جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

العنوان

الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر

بين النص و الواقع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الأنسان

من إعداد الطلبة

- **بن غربي الياس**
- **دبو معتوق**

تحت إشراف الاستاذ

- **أ .بلول جمال**

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الدكتورة يحياوي نورة ز بن علي** .....رئيسا.
- **الاستاذ بلول جمال** .....مشرفا.
- **الاستاذ عطوي**.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2012-2013

اهـــــــــــداء

الى أساتذتي، الى كل من تعلم علما و علمه، الى مناضلي حقوق الانسان، الى شهداء الحرية و الديمقراطية الى كل من يعمل من اجل جزائر افضل، و الى كل انسان يسهر و يسعى لأن تعيش البشرية في سلم و كرامة.

الى كل هؤلاء تحية تقدير و اليكم هذا العمل.

م. دبو

ا. بن غربي

مقدمة:

ان نهاية الحرب العالمية الثانية و ما انجر عنها من خسائر بشرية و مادية جعل المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الامم المتحدة تفكر في عالم جديد يسوده السلم و الطمأنينة فأولت شعوب العالم لمسألتي الامن و السلم الدوليين القدر الكافي و درجة بالغة من الاهمية. الا ان الاسرة الدولية سريعا ما ادركت ان هناك مسألة اخرى لا تقل اهمية و هي مسألة حقوق الانسان . ان الفرد هو المكون و العنصر الاساسي للمجتمع فلن يتحقق عالم يسوده السلم و الطمأنينة الا بحماية و ترقية حقوق الانسان و احترام الحريات العامة.

هذا الارتباط المتين و تنامي منطق سلامة و أمن المجتمع من سلامة و أمن الانسان جعلت الامم تفكر في توثيق مسألة حقوق الانسان بعدما كانت مجرد تيارات فكرية و نظريات فلسفية متناثرة عبر الحقب الزمانية المتتالية التي مرت بها البشرية. تجسد ذلك في ميثاق الامم المتحدة [1] ثم في الاعلان العالمي لحقوق الانسان [2] لتنطلق نظرة اخرى مخالفة لما كان عليه. بعدما كان الانسان مظهرا للتجاوزات و الانتهاكات و موضوع للاسترقاق و الاستعباد بات الفرد موضوع جدير بالاهتمام و الحماية.

حيث حدد ميثاق هيئة الامم المتحدة من بين اهدافها و مقاصدها تعزيز احترم حقوق الانسان اذ جاءت في الفقرتين الثانية و الثالثة دعوة تلزم شعوب الامم المتحدة احترام حقوق الانسان و الحريات الاساسية بلا تمييز بسبب العرق، اللغة، الدين و لا تفريق بين الرجل و المرأة.

رغم تأثير ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الدساتير و القوانين الوطنية لدول العالم الا ان المجتمع الدولي لم يبقى في هذه الخطوة فحسب ، بل انجز مهمة اكثر صعوبة بجعل مبادئ هذا الاعلان مواد تتضمنها معاهدات دولية ذات قوة الزامية. تجسد ذلك في 16 ديسمبر 1966 بتبني الجمعية العامة لعهدين دوليين، الاول هو

---

[1] – ميثاق الامم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الامم المتحدة، الصادرة بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، انضمت الجزائر الى الهيئة في 08 اكتوبر 1962.

[2] – الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الصادر في 10 ديسمبر 1948،بقرارها رقم 217 ووافقت عليه 48 دولة دون معارضة وإمتنعت عن التصويت ثماني دول (روسيا، روسيا البيضاء، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، جنوب إفريقيا، يوغوسلافيا، السعودية) وضم هذا الإعلان 30 مادة، احتوت على قائمة بالحقوق السياسية والمدنية، والاجتماعية والثقافية والاقتصادية أعلنت الجزائر انضمامها الى الاعلان بإدراجه في اول دستور لها في 10 سبتمبر 1963

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[3] و الثاني هو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4]. جاء العهدين ليجسدا من جهة التقسيم الفلسفي لحقوق الانسان الى حقوق الجيل الاول المتمثلة في الحقوق المدنية و السياسية و لحقوق الجيل الثاني و هي الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و من جهة اخرى جاء بقيمة قانونية الزامية تفرض على الدول الاقتياد بها. نتيجة لجهود المجتمع الدولي حاولت الدول على المستوى الداخلي إدراج حقوق الانسان في قوانينها الوطنية بتكريسها في الدساتير و النص عليها في القوانين العادية.

لم تكن الجزائر المستقلة منفصلة عن المجتمع الدولي فكانت متأثرة بهذا الحراك و التطور لمسألة حقوق الانسان و كما يقول الكاتب جاك دونللي " **ان حقوق الانسان مسألة ما تزال مرهونة بالفعل الوطني** " و ان كانت حقوق الانسان ذو نشأة عالمية فإن المسؤولية الاولى لتكريسها تقع على الدول في خلق نظام قانوني فعال يبدأ بإقرار حقوق الانسان و ينتهي بالحماية و التنفيذ. ان مسيرة تقرير حقوق الانسان في الجزائر و جعلها موضوع التطبيق و الحماية بدأ منذ الاستقلال بتضمين دساتيرها اعترافا صريحا بالحقوق و الحريات العامة و كان ذلك بتبني الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 11 من دستور 1963.

ان مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية تبنت احكاما تؤكد تمسك الجزائر بمبادئ حقوق الانسان و ان كان ذلك بدرجة متفاوتة تبعا للظروف الداخلية و تغير مفهوم حقوق الانسان عبر الدساتير المختلفة. ان اشكالية بحثنا ستنصب على :

مدى تكريس الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر و ضمانات حمايتها بين النص و الواقع ؟

---

[3] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200(أ) المؤرخ في ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.

[4] – العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 2200(أ– د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و الذي دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976 طبقا للمادة 27 ، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.

من أجل ذلك قسمنا هذه الدراسة الى فصلين ، خصصنا الفصل الاول لاستخلاص ضمانات و اليات تكريس الحقوق المدنية و السياسية و تناولنا في الفصل الثاني واقع هذه الحقوق مع تناول مرحلة هامة لتأثيرها على وضعية حقوق الانسان بصفة عامة و الحقوق المدنية و السياسية بصفة خاصة و هي مرحلة حالة الطوارئ أو العشرية السوداء.

أسباب اختيار الموضوع:

وراء كل اختيار موضوع ما للدراسة و البحث، الا و نجد ان للباحث اسباب ذاتية متعلقة بشخصية الدارس و اسباب اخرى لاشك انها متعلقة بموضوع البحث و هي الاسباب الموضوعية.

من الاسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار موضوع الحقوق المدنية و السياسية هي ميولنا و اهتمامنا بحقوق الانسان بصفة عامة و كوننا عايشنا فترة حالة الطوارئ جعلتنا شهودا لتجاوزات و اضطهادات نكراء زادتنا إرادة و رغبة للبحث و التقصي في هذا المجال أما الاسباب الموضوعية فهي كون موضوع الحقوق المدنية و السياسية لم يتم تناوله بصفة دقيقة و مفصلة ، من جهة و من جهة اخرى نجد انه رغم تصنيف هذه الحقوق على انها حقوق من الجيل الاول و هذا راجع لأهميتها في ارساء دولة القانون و الديمقراطية الا ان الجزائر لم تولي لها القدر اللازم و هذا ما اثار اهتمامنا.

منهج الدراسة :

من طبيعة الموضوع اعتمدنا في الفصل الاول اسلوب الوصف لتبيان أليات و ضمانات الحقوق المدنية و السياسية و انتهجنا في الفصل الثاني اسلوب التحليل لإدراك واقع هذه الحقوق و وضعيتها.

الصعوبات و العراقيل :

اعترضتنا في هذه الدراسة الكثير من الصعوبات منها ما تعلق بصعوبة الحصول على المراجع خاصة فيما يتعلق بواقع الحقوق المدنية و السياسية اذ لم يحض بالبحث و الدراسات المستحقة مقارنة بأهمية هذه الحقوق على الرغم من كثرة المراجع المتعلقة بحقوق الانسان عامة. لذلك فإن مهمتنا لم تكن يسيرة و للإلمام به يتطلب جهدا كبيرا و وقت

اطول. ادركنا ان نوعية الدراسة تعتمد اساسا على طبيعة الموضوع ، وفرة المراجع او قلتها و طبيعة الاشكالية. حاولنا ان نتعامل مع مجمل الصعوبات و تناولنا الموضوع مع ادراكنا لهذه الصعوبة فكان تحديا و نرجو اننا قد وفقنا.

الفصل الأول

تكريس ضمانات و آليات
حماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

الفصل الأول
تكريس ضمانات و آليات حماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

تُعدُّ الحقوق المدنية والسياسية من أهم مواضيع حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والدولي. فهي تُشكِّل الجيل الأول[1] ; لموضوع حقوق الإنسان، لأنها تمثِّل الحقوق اللَّصيقة بشخصية الفرد التي لا يمكن التنازل عليها، هي حقوق سلبية لا يشترط من الدولة سوى الاعتراف بها، عكس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التي صنفت على انها حقوق الجيل الثاني [2]، التي يشترط من الدولة التدخل من أجل تجسيدها.

نظراً لأهمية الحقوق المدنية والسياسية في حياة الفرد والمجتمع ؛ لجأت الدول الى تضمينها في الدساتير وتشريعاتها العادية و سن ضمانات وآليات لحماية وتجسيد الحقوق المدنية والسياسية. و هي موضوع هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الاول الضمانات الأساسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر وآليات تكريس الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر في المبحث الثاني.

[1]– هي الفئة التقليدية الأولى من فئات حقوق الانسان و هي تتكون من نوعين من الحقوق، حقوق مدنية و يقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للفرد ، ملازمة له و لصيقة بطبيعته البشرية و لا تمايز بين الافراد في هذه الحقوق، لا يجوز التصرف فيها لا تسقط و لا تكتسب بالتقادم و لا تنتقل بالوفاة كالحق في الحياة، حضر التعذيب، الحق في الحرية و الامن .... و حقوق سياسية و هي تلك الحقوق التي تثبت للإنسان كونه شريكا في مجتمع سياسي و تدعى بالحقوق الدستورية و تتمثل في حرية التعبير و التجمع، حق الانتخاب و الترشح، حق تقلد الوظائف العامة...

[2]– يتضمن الجيل الثاني الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية التي تخوِّل صاحبها الحق في اقتضاء خدمة أساسية من الدولة، وتفرض عليها التزاما إيجابيًّا حيث يمكن للأفراد التمتع بها. وتضمَّنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 22 إلى 27 ، إلى أن صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966 الذي يؤكد هذا النوع من الحقوق.

المبحث الأول

الضمانات الأساسية لحماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

الضمانات الاساسية هي مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي يلزم مراعاتها أساساً من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان[3]، اِختلفت تصنيف هذه الضمانات واعتمدنا في دراستنا التقسيم الاكثر استعمالا و تبعا لذلك سنتعرَّض في المطلب الأولى للضمانات الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر و نخصص المطلب الثاني للضمانات الواردة في إطار الالتزامات الدولية للجزائر .

المطلب الأول

الضمانات الدستورية والتشريعية لحماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

تتمثل الضمانات الدستورية و التشريعية و التي تسمَّى كذلك بالضمانات القانونية في مجموعة القواعد القانونية العادية والعضوية التي يصدرها المشرع من أجل تعزيز وترقية الحقوق المدنية والسياسية، وحمايتها من الاضطهاد والتعسف الذي قد يلحقها سواء من طرف الدولة أو من الأفراد.

الفرع الأول :الضمانات الدستورية لحماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

الضمانات الدستورية هي تلك الأحكام الواردة في الوثيقة الدستورية وهو القانون الاسمى في البلاد و يستمد من ارادة الشعب وأعرافه وتقاليده. نظريا تشكِّل هذه الضمانات سدًّا منيعاً أمام الانحرافات المحتملة للسلطة عن غاياتها الأساسية في حماية هذه الحقوق.[4]

---

[3]- الرشيد احمد، حقوق الانسان ، دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، الدار الجامعية للطباعة و النشر، مصر 2003 ص. 156

[4]- خلفة نادية ، اليات حماية حقوق الانسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة لبعض الحقوق السياسية(رسالة دكتوراه تخصص القانون الدستوري) ، كلية الحقوق جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص. 28

أولا: الضمانات الدستورية في ظل الأحادية الحزبية:

بعد الاستقلال و الانقلاب على الحكومة المؤقتة[5] اعتمدت النخبة التي استولت على الحكم بالقوة الأحادية الحزبية[6] كنظام سياسي و تبنت النهج الاشتراكي الذي يولي الاهمية للحقوق الاقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية. عرفت الجزائر في ظل الاحادية الحزبية دستورين (دستور 1963،دستور 1976).

1. تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور 1963:

هو أول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال[7]، كان يشمل على 78 مادة فقط تبنى في نص المادة 11 الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي نصت على " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي " .كرَّس هذا الدستور بعض الحقوق المدنية ، حيث نصَّ على حظر التعذيب وحظر التمييز العنصري . المساواة في الحقوق والحريات و أشار إلى حرية الاعتقاد في و التعبير، والحق في اللجوء.

نظَّم الحق في الانتخاب والترشح كما كرَّس حق الجنسية، وحرمة المواطن وسكنه، وسرية المراسلات. نصَّ ايضا على ضمان الدولة لكل فرد احترام أرائه ومعتقداته، وحرية

---

[5] – « Après avoir défait les maigres effectifs de la wilaya 4 dans les régions d'Orléans-ville (Chlef) Boghari et Médéa, en faisant plus de 1000 morts, les troupes de BOUMEDIENNE feront une entrée conquérante à Alger le 8 septembre 1962. Lui-même, demis il y a peu de temps à la tête d'une colonne de 3600 hommes. La force militaire a donc prévalu »

– Khalfa MAMERI, les constitutions algériennes, Histoire-textes- reflexions,Thala Edition, Alger 2008,p18

[6]– يقصد بالأحادية الحزبية وجود حزب واحد في الساحة السياسية، وقد عرفته الجزائر منذ تأسيس جبهة التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية، وبوادر ذلك كانت في مؤتمر الصومام في 1956 أين صرَّح قادة الثورة بإعتبارها المنظمة الوحيدة التي تسيِّر الأعمال الثورية.

– راجع: د. بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.36.

[7] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

ممارسة الأديان والدفاع عن الحرية، احترام كرامة الانسان ومقاومة كل نوع من التمييز العنصري واِستنكار التعذيب وكل مساس بدني أو معنوي لكيان الإنسان، وضمان حق الدفاع.[8]

جاء في دستور 1963 انه لا يجوز لأيّ كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر للمساس باستقلالية الأمة وسلامة الأراضي الوطنية، والوحدة الوطنية، ومؤسسات الجمهورية، ومطامح الشعب الاشتراكي ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني والسبب في ذلك هو الأخذ بالنظام الاشتراكي، لكي يستجيب لمرحلة الاستقلال التي عرفت تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية. كما أقر الدستور مبدأ الرقابة [9]على دستورية القوانين الذي من شأنه ضمان الحقوق والحريات من أي تجاوز واِنحراف للسلطة التشريعية عند ممارسة حقها في سن القوانين. لم يتم العمل به؛ بسبب تجميده نتيجة تفعيل رئيس الجمهورية أحمد بن بلة للمادة 59 التي تنص على " في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اِتخاذ تدابير اِستثنائية لحماية اِستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوباً ". وإعلان الحالة الاستثنائية، وتم توقيف العمل به نهائياً بعد الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965[10]إلى غاية اعتماد دستور 1976.

[8] – راجع المواد 4، 8، 10، 13، 14، 19، 21 و المادة 22 من دستور 1963

[9] – يمارس مهام الرقابة على دستورية القوانين، مجلس دستوري يتكون من رئيس المحكمة العليا، رؤساء الغرف الإدارية و المدنية للمحكمة العليا، ثلاث نواب من المجلس الشعبي الوطني، و عضو معين من طرف رئيس الجمهورية.

– راجع المواد 63 و 64 من دستور 1963

[10]– الانقلاب العسكري في 19 جوان 1965 أدى إلى تجميد العمل بالدستور في كل المجالات سيما ما يتعلق بحقوق الانسان حيث سجل اعتداءات صارخة ضد حقوق الأفراد بالقتل و التعذيب، و كل أشكال القهر و القمع بسبب السعي إلى احتكار السلطة و القضاء النهائي على أي معارضة سياسية مهما يكن نوعها و مصدرها

– راجع: عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص.72.

2. تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور 1976 :

جاء دستور 1976[11] متشبعا بالفكر الاحادي و الاشتراكي فاهتم بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية رغم اشارته الى بعض الحقوق المدنية الواردة في دستور 1963 و إقرار الحقوق السياسية للمرأة ، وفصَّل صور المساواة التي وردت إجمالاً في دستور 1963 من خلال نصِّه على المساواة أمام القانون و أمام القضاء، و نصَّ على الحق في الجنسية[12].و ضمان مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، وفتح وظائف الدولة أمام جميع المواطنين بالتساوي وإلغاء أي تميز بينهم قائم على أحكام مسبقة سواء تتعلَّق بالجنس أو العرق، كما نص على حرية الرأي والمعتقد و التعبير و الاجتماع ،حرية إنشاء الجمعيات و الانتخاب والحق النقابي وحق اللجوء السياسي[13].بالإضافة الى نصه على بعض الحقوق الشخصية كحق حرمة حياة المواطن وشرفه وحرمة المسكن، وحرية الابتكار الفكري الفني والعلمي ،وسرية المراسلات والاتصالات، وحق التنقل، وحماية الأجانب وأموالهم ،واختيار مكان الإقامة والدخول والخروج من التراب الوطني و حق كل مواطن في أن يُعترف له بالشخصية القانونية[14].

جاء في دستور 1976 ان القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان و من هنا يفهم أن هناك جانب جزائي مهم في ضمان الحماية القانونية لحقوق الانسان غير أن ما يتعلَّق بالحقوق

---

[11]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1976، الصادر بموجب الامر رقم 76–97 المؤرخ قي 22 نوفمبر 1976.

[12]– موافق طيب شريف، أجيال حقوق الإنسان وتطورها التشريعي في الجزائر، الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومقاربات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 12 و13 ديسمبر 2012، ص.14.

13 –Khalfa MAMERI, les constitutions algériennes, Histoire–textes– réflexions, Thala Edition, Alger 2008,p 118

[14]– عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص ص. 108 – 109.

السياسية فلا مجال لممارستها، نظراً لفرض نظام حكم قائم على الحزب الواحد ومنع الإضراب في القطاع العام وقمع أي معارضة ذات طابع سياسي.

ثانيا: الضمانات الدستورية في ظل التعددية الحزبية:

جاءت احداث اكتوبر 1988 لتفتح مرحلة جديدة في النظام السياسي الجزائري و التي كان لها الاثر المباشر على المنظومة القانونية الجزائرية عامة و على رأسها الدستور و عرفت الى حد الأن دستورين جاء الاول عقب احداث اكتوبر مباشرة و الثاني سنة 1996

1.تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور 1989:

شكل دستور 1989[15] قفزة نوعية و ذروة إقرار الحقوق المدنية و السياسية بالتخلي عن الاحادية لحساب التعددية الحزبية غير المحدودة و الاتجاه نحو اقتصاد السوق بدل الاشتراكية. حاول هذا الدستور ان يجسد في عمومه الحقوق المدنية و السياسية و احترام و كفالة حقوق الانسان فوق كل الحساسيات الايديولوجية. و قد كرس دستور 1989 فصلا كاملا للحقوق و الحريات [16]، جاء تحت عنوان الفصل الرابع الحقوق والحريات و جاء فيه ان كل المواطنين سواسية أمام القانون . و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ، أو العرق ، أو الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر ، شخصي أو اجتماعي . تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية . اما الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة ، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات ، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته ، وعدم انتهاك حرمته. كما

[15]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر في 23 فيفري 1989، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 1989.

[16]– ياحي ليلى، تغير مضمون حقوق الإنسان عبر الزمان، الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومقاربات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 12 – 13 ديسمبر2012، ص. 5.

جاء الدستور مكرسا و ضامنا للدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية.

رتب دستور 1989 مسؤولية ضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان على الدولة فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه. و بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة. و بحظر أي عنف بدني أو معنوي كما لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. و ليكرس اكثر حماية اقر بعقوبة على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

ان حرية الرأي التي كانت محضورة في عهد الحزب الواحد ، جاء دستور التعددية ليحدث تغييرا جذريا ليعترف بحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي و يضمن حرية المعتقد، والرأي و التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع. كما فتح المجال للنشاط السياسي بعدما كان حقا حصريا للحزب الواحد إلا ليسمح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي. و اعترف بحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه.

تناول كذلك الضمانات الخاصة بالمجال القضائي حيث كرس قرينة البراءة باعتبار كل شخـص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يطلبها القانون. كما حدد مدة التوقيف للنظر و الزامية احترام الاجراءات القانونية فنص ان لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ، وطبقا للأشكال التي نص عليه و يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة. له الحق الاتصال فورا بأسرته. ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون . ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف ، إن طلب ذلك ، على أن يعلم بهذه الإمكانية[17].

[17]– راجع الفصل الرابع، المواد من 28 الى 56 من دستور 1989

اما الحقوق السياسية فأورد انه لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب. يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون بينما كانت الوظائف العليا حكرا على اطارات الحزب الواحد . تضمن ايضا هذا الدستور في احكامه الحق النقابي و الحق في الإضراب في القطاعين العام و الخاص على ان يمارس في إطار القانون .

2. تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور1996 المعدل:

ان الظروف الصعبة التي مرَّت بها الدولة، والتي كانت ناجمة عن أزمة سياسية ترتبت على إلغاء نتائج الإنتاجات التشريعية في 26 ديسمبر 1991، وشغور مؤسسات الدولة وإعلان حالة الطوارئ ادت الى تقييد و تراجع الحقوق المدنية والسياسية الواردة في دستور 1989[18].

لقد جاء الفصل الرابع لدستور 1996[19] تحت عنوان الحقوق و الحريات المتضمن 28 مادة خصصت لحقوق الامسان و الحريات الاساسية مكررا لمضمون هذا الفصل في الدستور السابق ، أقرّ بسواسية جميع المواطنين امام القانون، و ازالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الانسان ، و تحول دون مشاركته الفعلية في الحياة السياسية. اعترف الدستور بمبدأ سمو احكامه و الذي يعدُّ ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الاساسية للأفراد و سمو المعاهدات المصادق عليها على القانون كما ورد. نفهم من ذلك أن جميع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بحقوق الإنسان ملزمة بإدراجها في القانون الداخلي[20]. و أخذ بمبدأ التعددية الحزبية، حيث جاء في نصه عبارة الاحزاب السياسية[21] عكس دستور

---

[18]– إحالة إلى الفصل الثاني ص، 45 وما يليها.

[19]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن نشر تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم

[20]– المادة 132 من الدستور تنص " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون"

[21]– تنص المادة 42 " حق انشاء الاحزاب السياسية معترف به و مضمون ..."

1989 الذي اعتبرها جمعيات سياسية و يمنع إنشاء الأحزاب السياسية لضرب القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية وكذا الطابع الديموقراطي والجمهوري للدولة، ونبذ لجوء الأحزاب للعنف. و نصُّ كذلك على حماية حرمة حياة المواطن و شرفه و سرية المراسلات و في نفس السياق تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [22]

طرآ على دستور 1996 تعديل سنة 2008 [23] الذي اعطى للمرأة الحق في ممارسة حقوقها السياسية و بهذا القول لا نعني ان دستور 1989 منع المرأة من ممارسة هذا الحق، بل وسع من حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة و هذا ما جاءت به القوانين العضوية اللاحقة التي خصصت نسبة من المقاعد في الجالس المنتخبة و على جميع المستويات للمرأة.

الفرع الثاني :الضمانات التشريعية لحماية الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

يقصد بالضمانات التشريعية تلك الضمانات المقرَّرة قانوناً لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة أي تبيان سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق المدنية والسياسية، ولهذا نجد الدستور أقرّ بالحقوق والحريات القابلة للتنظيم التشريعي. حتى و ان ادرجتها الدساتير في احكامها الا ان ذلك ليس كافيا. فالنصوص التشريعية تأتي لتنظم تلك الحريات, تمارس في اطار حدوده و بالكيفية التي ينضم ممارسة ذلك الحق أو تلك الحرية[24].

---

[22]– موفق طيب شريف، المرجع السابق، ص. 4.

[23] – القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008

– تنص المادة 31 مكرر " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة "

[24]– عمران قاسي، الحريات الأساسية و حقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، (شهادة الماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001 – 2002، ص. 160.

نجد ان المشرع الدستوري في بعض الحقوق و الحريات التي اقرها في احكامه تتضمن تلك المواد عبارة " ...يحدد القانون كيفية التطبيق ، او يحدد التنظيم ، او بمقتضى القانون ..." و هي احالة ضمنية الى المشرع من اجل ان يصوغ حدود و قواعد ممارسة هذه الحريات و الحقوق.

إن سلطة المشرع في التدخل لتنظيم مجال الحقوق المدنية والسياسية المكفولة دستوريا يقتضي أن تنحصر فقط في تنظيم دون أن تمتد إلى تقييدها أو مصادرتها لعموم الأفراد أو البعض منها أو جعل أمر ممارستها والتمتع بها مسألة صعب بلوغها. وتعد الرقابة الشعبية الواعية والدستورية هي الوحيدة الكفيلة بعدم اِنحراف السلطة التشريعية عن مهامها الدستورية و الا كان تعسفا في اِستعمال السلطة.

ان احالة المؤسس الدستوري الى المشرع لتنظيم بعض الحقوق يعبر عن إعطائه السلطة التقديرية للسلطة التشريعية المنتخبة من قبل الشعب باِعتبارها ممثلة للشعب من جهة. و من جهة اخرى تكريس لسيادة الشعب و تجسيدا لمشاركته في تنظيم الحقوق المتَّصلة بالفرد (الحقوق المدنية والسياسية) بكيفية تضمن تمتع كل فرد بحريته على نحو لا يتعارض في ممارسة الأفراد الآخرين لحقهم في التمتع بحرياتهم.[25]

يشرع البرلمان في مجال الحريات و الحقوق عامة و نذكر من بينها القوانين العضوية، فقانون الاحزاب جاء لينظم و يكفل حقا دستوريا و هو المشاركة السياسية و حق انشاء الاحزاب كما جاء قانون الانتخابات مثلا لينظم حق الترشح و الانتخاب ، قانون الجمعيات و هي جميعها قوانين جاء لتضمن تكريس الحقوق السياسية[26].

لقد نصَّ المشرع الجزائري على حماية الحقوق المدنية و السياسية انطلاقا من إقرار في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. ان الحق في الحياة محمي بتحريم الاعتداء

[25] – المادة 122 من دستور 1996

[26] – سنتناول ذلك بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل ، المؤسسات الغير الحكومية

على هذا الحق وتراوحت العقوبة بين الإعدام والسجن المؤبد إلى السجن من عشرة إلى عشرين سنة[27].

كفَّل القانون الجزائري حق الحياة حتى للجنين في بطن أمه، وطبقاً لذلك حرَّم الاعتداء على هذا الحق بالإجهاض. كما كفَّل الحق في السلامة الجسدية بتحريم الاعتداء على جسد الإنسان بقصد الحصول على المعلومات و نص ايضا قانون العقوبات على منع التعذيب او عمل ينتج منه عذاب او الم جسديا كان او عقليا. يعاقب بنفس العقوبة من يقوم بتحريض لممارسة اعمال التعذيب. [28]

المطلب الثاني

ضمانات حماية الحقوق المدنية والسياسية في إطار الالتزامات الدولية للجزائر

رغم تعدُّد مظاهر واشكالا الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية، خاصة منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم من أهمية الجهود المبذولة من طرف الهيئات والمنظَّمات الدولية الحكومية منها أو الغير الحكومية بهدف إقرار وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينتزع عن حقوق الإنسان المنشأ الوطني أو الداخلي، فمهمة حماية حقوق الإنسان ترجع ابتداء إلى السلطان الداخلي للدولة فهذه الأخيرة هي الحامي الأول لحقوق الإنسان على غرار الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات صلة بحقوق الإنسان التي جاءت كاشفة لحقوق الإنسان؛ إذ تملك الدولة سلطة واسعة في إعمال الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان عن طريق تقنين هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية في قلب قوانين وتشريعات داخلية بعد المصادقة عليها.

---

[27] - الأمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم. راجع المواد 261 و ما يليها

[28]– راجع المواد 263 مكرر و 263 مكرر 1 من قانون العقوبات

سنتناول في هذا المطلب ضمانات حماية حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي التزمت بها الجزائر سواء ذات الطابع العام **الفرع الأول**، أو ذات الطابع الخاص **الفرع الثاني** .

الفرع الأول : ضمانات حماية الحقوق المدنية و السياسية في إطار الالتزامات الدولية للجزائر ذات الطابع العام

يقصد بالالتزامات الدولية ذات الطابع العام مجموعة الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تتناول حقوق الإنسان بصفة عامة. وتتمثل هذه الوثائق في ميثاق الأمم المتحدة(**أولا**) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(**ثانيا**) والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق بها(**ثالثا**). ونعرضهما على التوالي.

أولا: الضمانات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحماية الحقوق المدنية و السياسية :

لقد كان ميثاق هيئة الأمم المتحدة من أولى الوثائق الدولية التي أولت أهمية فائقة لحقوق الانسان وحريته الأساسية . انضمت اليها الجزائر في 80 اكتوبر 1962 و الذي يعد التزاما بمواثيقها.

جاء في الفقرة الاولى من ديباجة الميثاق " ... نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال و النساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية و ان نبين الاحوال التي يمكن من ظلها تحقيق العدالة ..." [29].

كما نص ميثاق هيئة الامم المتحدة على تحقيق التعاون الدولي و حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بدون اي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء. و يضيف احترم المبدأ الذي يقضي في التسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في

[29] – من ديباجة ميثاق هيئة الامم المتحدة

العالم اِحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا [30]. ويُفهم من ما تقدم أنه رغبة من تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة سياسية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منهما تقرير مصيرها[31].

جاء ميثاق الأمم المتحدة شاملاً في حماية الأفراد و الشعوب دون تمييز أو اِستثناء. و هذا ما بينته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والخمسين السالفة الذكر، كما أكَّد على ضمان اِلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك[32].

لقد اِنتقل الميثاق بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار الدراسات النظرية المفتقرة للحماية القانونية إلى مجال الالتزام القانوني، فلم تعد علاقة الدولة بمواطنيها من المسائل الداخلية التي تنفرد بتنظيمها دونما تدخل من الأشخاص الأخرين للقانون الدولي، وإنما أصبحت الدول الموقعة على هذا الميثاق ملتزمة بِاحترام ما لمواطنيها من حقوق وحريات أساسية وكذلك السماح للهيئات والمنظَّمات الدولية المختصَّة بحقوق الإنسان التدخل في الدول التي ينسب إليها الاعتداء على حقوق وحريات الإنسان لإزالة هذا الاعتداء و حماية الافراد.

---

[30] – ميثاق الأمم المتحدة المادة 55

[31] – حق تقرير المصير: لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير إذ لديه وجهين أولهما ما يمكن تسميته بالمظهر الخارجي للتقرير المصير و هو ينصرف أساسا إلى حق الشعوب في الاستقلال، أما المظهر الداخلي فهو حق الشعوب في أن تقرر بحرية و تختار نظامها السياسي . يعد حق تقرير المصير شرطا لازما لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية و السياسية و كذلك بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. هذا التعريف نجد سنده في المادة الأولى المشتركة من العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و كذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

[32]– علي يوسف السكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص. 41.

ولهذا اكدَّد الميثاق انه لا يكفي لكفالة هذه الحقوق بالنَّص عليها وتحديدها فقط؛ بل لابد من إنشاء أجهزة رقابة لمتابعة مدى احترام و تنفيذ هذه الحقوق حتى تكتسب القوة الإلزامية[33] التي من شأنها إلزام الدول باحترامها وعدم اِنتهاكها[34]. عملا لذلك أنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة و وفقا لصلاحياته المنصوص عليها[35] لجنة حقوق الإنسان و الذي كان من مهامه :

- إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 1948/12/10.
- إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ومشروع الاتفاقية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.
- قدمت المساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان ومناهضة التمييز وحرية الإعلام.
- شكلَّت لجنة خاصة للتحقيق في بعض الأوضاع، ودراسة الشكاوي المتعلِّقة بِانتهاك حقوق الإنسان.
- التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في بعض المناطق من العالم.

ثانيا: الضمانات الناتجة عن التزام الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الانسان:

توجت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دورتها الثالثة المنعقدة في 10 ديسمبر 1948، و لقد اعترفت الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صراحة، وذلك بنص المادة 11 من دستور 1963 " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظَّمة دولية تستجيب لمطامح الشعب

---

[33]– حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية، مصر(د. ت. ن)، ص. 13.

[34]– علي يوسف السكري، المرجع السابق، ص. 41.

[35] – المادة 68 من ميثاق هيئة الامم المتحدة.

الجزائري وذلك اِقتناعاً منها لضرورة التعاون الدولي "[36]. من ضمن ما جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تبنته الجزائر بدستورها تأكيده لما جاء في ميثاق الأمم و إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية... ولما كانت دول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية و احترامها[37].

بما أن الإعلان ينطوي على مختلف الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية. ونحن وإن كنا لا نستطيع إنكار أهمية كل هذه الأنواع من الحقوق، إلا أننا سنقتصر على الإشارة إلى ما تعلق منها من الحقوق المدنية والسياسية،[38] التي نصَّ عليها الإعلان[39] وهي على النحو التالي :

1 –الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي.

2 – الحرية من العبودية.

3 – عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الخاصة بالكرامة.

4 – الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية.

5 – المساواة أمام القانون.

6 – الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من أي أعمال تنتهك حقوق الإنسان.

7 – عدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على النحو التعسفي.

8 – المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

9 – لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن العمل لم يكن حينه يشكل جريمة بمقتضى القانون.

10 – عدم التدخل التعسفي في حياة الشخص الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

---

[36]– دستور 1963، المرجع السابق.

[37] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[38] – علي يوسف السكري، المرجع السابق، ص ص. 46، 48.

[39] – انظر المواد من المادة 1 إلى المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان،

11 – حرية الحركة واِختيار مكان الإقامة بما في ذلك حرية مغادرة بلده والعودة إلى بلده.

12 – التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها خلاصًا من الاضطهاد.

13 – التمتع بالجنسية.

14 – الحق في الزواج و تأسيس أسره.

15 – حرية الفكر والضمير والدين.

16 – حق التملك.

17 – حرية الرأي والتعبير.

18 – حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

19 – المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.

20– أن تنظر في القضية محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفًا وعلنيًّا.

أما بالنسبة للقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد ثار بشأنها خلاف كبير بين الفقهاء. فذهب فريق منهم إلى القول بإفتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للقوة القانونية الملزمة استنادا الى عدة حجج من أهمها اعتبار الإعلان مجرد تعبير عن نوايا و تطلعات الأسرة الدولية اِتجاه حقوق الإنسان، و كذلك صدرت عن الجمعية العامة في صورة توصية غير ملزمة قانوناً بينما يرى اتجاه اخر أن الإعلان يتمتع بالقيمة القانونية الملزمة وليس فقط بالقيمة المعنوية على اساس انه جاء لتفسير ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة 55 و56 من الميثاق ، رغم هذا الاختلاف في تحديد القيمة القانونية الملزمة للإعلان؛ إلا أنه يمثل منعرجاً حاسما في مسيرة تعزيز و احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، فمنذ صدوره لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تنفرد الدول في تنظيمها بعيداً عن تدخل الأشخاص الآخرين للقانون الدولي (دول، منظمات دولية) [40] ، ولهذا تكمن قوته الإلزامية في قاعدة عرفية، كون معظم الدول اعترفت صراحة بتبنيها لما جاء في الاعلان

[40]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص. 19، 24.

العالمي لحقوق الانسان و بإدراج احكامه في دساتيرها و المنظومة القانونية و هو اعتراف ضمني و غير مباشر.

ثالثـــا: الضمانات الناتجة عن التزام الجزائر بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به:

سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها لإعداد وثيقة دولية تضمن إلزامية الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تحقق ذلك عند مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1966 على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي دخلت حيز النفاذ عام 1976 بعد اِستكمال عدد التصديقات المطلوبة ، تكون هاتان الواثقتان قد دخلتا حيز التنفيذ وهكذا أصبحت الحقوق المدنية والسياسية لأول مرة تتمتع بحماية قانونية دولية لا يمكن التشكيك فيها من حيث الالزامية.

ان أول ما يلاحظ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به هو سعيه لتحقيق مبدأ عالمية احترام حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة بأوسع معانيها. ويتمثل ذلك في عدم قصور الانضمام إليه على دول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط، بل فتح المجال لجميع الدول، وما يؤكد ذلك استخدام في دباجة العهد تعبير (الدول) بدلا من (الدول الأعضاء)، مما يعني توجيه الخطاب لسائر الدول وهذا ما يختلف بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء رغبة من دول الأعضاء في الأمم المتحدة[41]. ألزم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية دول الاطراف ان تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه[42] كما تتعهد هذه الدول اي الاطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية و الدستورية اذا كانت تدابيرها لا تكفل فعلا اعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد.[43]

---

[41]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص. 25، 27.

[42]– المادة 2 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

[43]– المادة 2 الفقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

حظيت الحقوق المدنية والسياسية بعناية فائقة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث استهلها بحق الشعوب في تقرير المصير و بالتالي الحق في تقرير مركزها السياسي و بكفالة تساوي الرجال و النساء في الحقوق المدنية والسياسية كما نص على الحق في الحياة ، وتحريم التعذيب و الرق . اقر العهد على حق كل فرد في الحرية وفي الأمن على شخصيته و تحريم سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية ، حظر تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي و الاعتراف بالشخصية القانونية ، حرية الفكر والمعتقد . اهتم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحالة الطوارئ و الظروف الاستثنائية في احكامه. حيث يجيز للدول الاطراف في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة و المعلن عنها رسميا ان تتخذ في اضيق الحدود التي يطلبها الوضع تدابير على ان لا تخالف احكام المواد 6 و 7 و الفقرتين 1 و 2 من المادة 8 و المادة 11 و هي المواد المتعلقة بالحق في الحياة، تحريم التعذيب و الاسترقاق[44]

عهدت المادة 28 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بإنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[45] وتمارس اللجنة اختصاصات متنوعة، يمكن إيجازها فيما يلي:

1. دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن إجراءات تأمين الحقوق المقررة في العهد وفق المادة 40 من العهد.
2. دراسة البلاغات التي تتلقاها اللجنة إعمالا للمادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.
3. دراسة شكاوي و بلاغات الأفراد التي تتلقاها اللجنة و يكون من طرف الأفراد المنتمين الى دولة صادقت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاضافي الاول الملحق للعهد.

[44]– راجع المواد 4 و 6 و7 و8 و 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[45]– أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الانسان عام 1976 وبدأت ممارسة مهامها في عام 1977، حيث عقدت دورتها الأولى التي قررت فيها الموافقة على إتخاذ قراراتها بالتوافق. المادة 28 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

يحظى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالقوة الملزمة وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، أي بمجرد إتمام إجراءات التصديق الخاصة بالمعاهدات الدولية ودخولها حيز النفاذ يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية.[46].

اِعتمدت الجزائر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، واِستلامها لصك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1989. وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر بتاريخ 16 ماي 1989 من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشاذلي بن جديد في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989. لكنها تحفظت بإعلان تفسيري للمادة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تمس حق كافة الشعوب في تقرير المصير من اجل السيطرة على ثرواتها الطبيعية وكذلك فسرت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفسيرا يجعل القانون هو الإطار الذي تعمل الدولة داخله فيما يتعلق بممارسة الحق في التنظيم، وكذلك كما فسرت المادة 04/23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن حقوق ومسؤوليات الزوجين أثناء الزواج وعند فسخه، على أنها لا تمس بأي حال من الأحوال القاعدة الأساسية التي تقوم عليها النظام القانوني الجزائري[47].

الفرع الثاني : ضمانات حماية الحقوق المدنية و السياسية في إطار الالتزامات الدولية للجزائر ذات الطابع الخاص

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقية ذات طابع الخاص لحماية الحقوق المدنية و السياسية وبالتالي سنتعرض للبعض منها كاتفاقية إبادة الجنس البشر 1948 **(أولا)** واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة 1979 **(ثانيا)**، واِتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984 **(ثالثاً)**.

[46]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص. 28.

[47]– غبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص. 189، 205.

اولا: الضمانات الواردة في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها :

صادقت عليها الجزائر ونشرتها بمقتضى المرسوم الرئاسي 63/339 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أحمد بن بلة وكذلك عن طريق رئيس الحكومة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية عبد العزيز بوتفليقة الجريدة الرسمية رقم 66 الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1966.تحفَّظت على المادة 9 من الاتفاقية التي تعطي الاختصاص لمحكمة العدل الدولية حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية بعد تقديم الطلب من أي دولة متنازعة، وأعطت الجزائر تفسيراً حول المادة 6 من الاتفاقية المذكورة، وذلك بِاختصاص الجهات القضائية بنظر جرائم الإبادة، أو تلك المذكورة بالمادة 3 و لا تكون المحكمة الدولية مختصة إلا بعد إبداء الجزائر رغبتها وموافقتها حول اختصاص المحكمة، كما تحفظت الجزائر بشأن المادة 12 منها[48].

أبرمت اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام 1948 [49] و التي أكدت في ديباجتها ان إبادة الجنس البشري هو عمل يشكل جريمة من وجهة نظر القانون الدولي، كما أنها تتعارض بشكل صارخ مع أغراض الأمم المتحدة ومقاصدها، والمقصود بإبادة الجنس البشري أي فعل من الأفعال التي ترتكب بهدف القضاء، جزئياً أو كليًّا، على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو العرقية أو الجنسية أو الدينية، بأي شكل من الأشكال سواء بقتل أو الاعتداء على أفراد الجماعة جسمانياً أو نفسياً أو إخضاعهم لظروف معيشية قاسية للقضاء عليهم أو اِتخاذ وسائل من شأنها إعاقة تناسل داخل الجماعة أو نقل الصغار سراً من جماعة إلى أخرى، وقد توسعت هذه الاتفاقية لتشمل العقوبات على كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس البشري، بحيث العقوبة لا تقتصر على من قام بها فقط وإنما يمتد الى كل من يرتكب فعل مساعد أو يسهل ارتكابها. و أكدت المادة 6 من الاتفاقية على ضرورة إحالة المتهمين بِارتكاب الإبادة الجماعية إلى محاكم مختصة

[48]– عبوش نعمان، المرجع السابق ، ص. 47.

[49]– اِتفاقية منع إبادة الجنس البشري أُعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د– 3)، الصادرة في 9 ديسمبر 1948، دخل حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، اِنضمت إليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963.

في الدولة التي اِرتكب الفعل في إقليمها أو أي محكمة جنائية دولية مختصة بالنظر في هذا الفعل متى قبلت الأطراف المتعاقدة ذلك[50].

ثانيا: الضمانات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة:

أبرمت هذه الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ضد المرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة[51] رقم 180/34. جاءت ثمرة الجهود المبذولة من مركز المرأة الذي أنشئ عام 1966على مدار ثلاثين عام ، تتقدم على سائر الاتفاقيات التي ضمنت المساواة أمام القانون.

اعتمدت الجزائر اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة بعد استلام صك التصديق من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 22 ماي 1996، وتم نشرها بموجب المرسوم الرئاسي 51/96 الصادر بتاريخ 22 جانفي 1996 من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية(اليمين زروال) المنشور في الجريدة الرسمية رقم 6 الصادرة بتاريخ 24 جانفي1996[52].

تحفظت الجزائر اِتجاه هذه الاتفاقية على بعض موادها لتعارضها مع مضمون قانون الأسرة وهي المادة 2 التي تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ بما في ذلك التشريع أو تعديل أو الغاء القوانين التي تشكل تمييز ضد المرأة. وهذا ما يتعارض الشريعة الإسلامية، المادة 9 الفقرة 2 بشأن منح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل.

– المادة 5 الفقرة 4 التي تتعلَّق بحرية الأشخاص وحرية الاختيار محل سكناهم وإقامتهم لتعارضها مع قانون الأسرة.

---

[50]– عبد الحسن شعبان، المرجع السابق، ص ص. 93، 94.

[51]- اِتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 34– 180 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، اِنضمت إليها الجزائر في 22 ماي 1996

[52] –عبوش نعمان، المرجع السابق، ص. 227.

– المادة 16 التي تتعلق بالمساواة مع الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقَّة بالزواج، والعلاقات الأسرية أثناء الزواج أو بعد فسخه بحيث تتعارض مع قانون الأسرة.

– المادة 1/29 التي تتعلَّق بأسلوب جل النزاعات بين الدول والأطراف حول تطبيق أو تغيير الاتفاقية[53].

حيث تتخذ التدابير الهادفة إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الرجال والنساء في الميادين السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية والمدنية وقد التزمت الدول على تحقيق هذه المساواة بين الرجال والنساء في شتى المجالات والميادين السالفة الذكر[54]، تتكون هذه الاتفاقية من ثلاثين مادة . أعطت المادة الاولى تعريف شاملاً لمعنى التمييز الذي شمل كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويؤثر على تمتع النساء بحقوقهن أو يمنع المجتمع من الاعتراف بهذه الحقوق أو أي اِختلاف بالمعاملة من شأنه أن يلحق بهن أي ضرر بقصد أو بغير قصد.

فهناك من المواد التي تنص على التدابير الإيجابية التي تضمن المساواة الفعلية في كافة الميادين و ركَّزت مواد اخرى على القضاء على التمييز ضد المرأة في الحالة السياسية والعامة على الصعيد الوطني والدولي، كما خصت مواد تتعلق في حق النساء بالمساواة أمام القانون في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والمعاملة على قبل المساواة أمام المحاكم والتمتع بالأهلية القانونية كما تنص الاتفاقية على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمور المتعلِّقة بالزواج وللأسرة نفس الحقوق في الزواج، قضية اختيار الزوج، نفس الحقوق أثناء عقد الزواج وفسخه ، تقرير الإنجاب أو عدمه وعدد الأولاد والولادة والوصاية والتبني، اِختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة[55].

---

[53]– عبوش نعمان، المرجع السابق، ص. 241.

[54]– سقي فاكية، << ترقية حقوق المرأة السياسية في التشريع الجزائري على ضوء التعديلات الجديدة >>، ملتقى وطني حول حقوق الإنسان في الجزائر واقع ومقاربات، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 12 – 13 ديسمبر 2012، ص. 5.

[55] – سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان ، دار الثقافة، للنشر والتوزيع ،الأردن، 2007،ص ص. 258، 259، 260.

ثالثا: الضمانات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

في العاشر من ديسمبر 1984، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة [56]التي تمَّ إعداد مشروع نصها من قبل لجنة حقوق الانسان بناءً على تكليف من الجمعية العامة.

اعتمدت الجزائر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة بالتوقيع عليها بتاريخ 26 نوفمبر 1985، وإستلمت صك التصديق من طرف الأمم المتحدة في 12 سبتمبر 1989 ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 من طرف رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشاذلي بن جديد، في الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.[57]

اعتبرت ديباجة الاتفاقية ان مسألة إلغاء التعذيب مسألة ذات أولوية عليا... وأنه يتطلب من جميع الحكومات النظر في توقيع هذه الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية عليا...و ان تلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية وكذا إجراءات تنفيذها[58]. تحدد المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالتعذيب، الذي يعني أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أم شخص ثالث على معلوماتٍ أو على اعتراف أو

---

[56] - إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 39- 46 مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987 ، صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989.

[57]- عبوش نعمان، المرجع نفسه، ص. 242.

[58]- عبد الحسين شعبان، الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، مصر، 2002، ص. 95.

معاقبة على عمل ارتكبه أو يشبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث...[59].

أما المواد التالية فإنها توضح الاجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي يتعيَّن على الدول الأطراف اتخاذها لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، فعلى الصعيد التشريعي تتعهد كل دولة باتخاذ الإجراءات اللازمة للنص على تجريم أعمال تعذيب في قانونها الجنائي فتجعل منها جرائم مستوجبة للعقاب وبعقوبات تتناسب مع درجة خطورة هذه الأعمال، أما على صعيد الإجراءات الإدارية؛ فإنه لا يجوز لأية دولة طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا قامت لديها أسباب حقيقية تدعو للإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. كما تلزم الإتفاقية دول الاطراف بإدراج التعليم والإعلام الخاص بحظر التعذيب.

بينما على الصعيد القضائي فيتعيَّن على كل دولة طرف اِتخاذ الإجراءات اللازمة لمداولاتها القضائية لتطول المتهمين بالتعذيب مثلا عند ارتكاب الجريمة في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة فيها وفي كل الأحوال تضع الاتفاقية التزاما لا يجوز للدول الأطراف التذرع بأية ظروف اِستثنائية أيًّا كانت كمبرِّر للتعذيب[60].

جاءت هذه الاتفاقية بآليات لمناهضة التعذيب كإنشاء لجنة مناهضة التعذيب وتنتخب لمدة سنتين [61]. بحيث تقوم اللجنة بتلقي تقارير الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التي تكون قد اِتخذتها لتنفيذ تعهداتها، ويمكن للجنة أن تبدي ما تشاء من تعليقات تراها مناسبة، وكذلك يمكن إرسال تقرير الى الدول المعنية ولهذه الأخيرة ان ترد

---

[59]– إتفاقية مناهضة التعذيب وعبره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية، صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39 – 46، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز للنفاذ في 26 حزيران/يونية 1987،

[60]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص ص. 37، 39.

[61]– بموجب المواد 17 و 18 من اتفاقية مناهضة التعذيب وعبره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهنية

عليها، كذلك يمكن للجنة أن تعين عضو أو أكثر لإجراء تحقيق سري ويقدم لها تقرير حول الموضوع في حالة تلقي اللجنة معلومات تشير أن ثمة تعذيب يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف[62].

[62]– عبد الحسن شعبان ، المرجع السابق، ص. 97.

المبحث الثاني

آليات تكريس الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر

لقد اِختلف الفقهاء سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي في تحديد موضوع آليات تكريس وحماية حقوق الإنسان، نظراً لخلطهم ودمجهم بين مفهوم الضمانات ومفهوم الآليات فلم تكن محل اتفاق بين القانونيين، يرى البعض بأن الأليات هي وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها الفرد لإرغام الدول على احترام حقوق الإنسان[63]،سواء داخل إقليم دولة أو في إطار علاقتها المتبادلة، و منه فآليات حماية وتكريس حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة في مجموع الأجهزة والإجراءات المتوفرة على المستويين الدولي والوطني و التي تمكن من حماية حقوق والحريات الإنسانية[64].

ونحن وإن كنا لا نستطيع إنكار أهمية الآليات الدولية لحماية وتكريس حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة؛ إلا أننا سنقتصر على دراسة الأليات الوطنية لتكريس وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، المتمثلة بالآليات المؤسساتية(**المطلب الأول**)والآليات القضائية (**المطلب الثاني**).

[63]– الرشيد أحمد، المرجع السابق، ص. 175.

[64]– نادية خلفة، المرجع السابق، ص. 35.

المطلب الأول

الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق المدنية و السياسية

يقصد الآليات المؤسساتية تلك الأجهزة والمؤسسات التي تتولى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، وترقيتها على المستوى الدولي والوطني، ونحن سنتعرف في هذا المطلب إلى دراسة الآليات المؤسساتية المتخذة من طرف الجزائر المتمثلة بالآليات المؤسساتية الحكومية (**الفرع الاول**) والأليات المؤسساتية غير الحكومية(**الفرع الثاني)**

الفرع الأول : الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية الحقوق المدنية و السياسية

يقصد بالآليات المؤسساتية الحكومية تلك الهيئات والأجهزة التابعة للحكومة المتخصصة في حماية حقوق الإنسان التي أنشأتها الدولة الجزائرية أو سمحت بقيامها، لكي تضطلع بمهام حماية الحقوق المدنية والسياسية في البلاد سواء كانت هذه الهيئة منتخبة أو معينة، وتتمثل في اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان(**أولاً**)،البرلمان (**ثانياً**)، المجلس الدستوري (**ثالثاً**).

أولا: اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان كألية لحماية الحقوق المدنية و السياسية:

أنشأت اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان بعد تجارب مؤسساتية عرفتها الجزائر في هذا المجال و أولها الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان[65] إثر تشكيل حكومة السيد أحمد غزالي. وأسندت مهمتها إلى السيد محمد علي هارون وتعد أول وزارة وهيئة لحقوق الإنسان في الوطن العربي. كلفت بالعديد من المهام كإلزام الوزير المنتدب لحقوق

[65]– بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 301/91 المؤرخ الصادر بتاريخ 18 جوان المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، ج ر عدد 40، الصادر بتاريخ 82 اوت 1991.

الإنسان بإعداد دورياً بيان عن مدى تقدم تطبيق الإجراءات المتعلقة بترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها على أن يعرض نتائج أعماله على رئيس الحكومة ومجلس الحكومة، ومجلس الوزراء.

ثاني مؤسسة ظهرت قبل اللجنة الاستشارية وكبديل للوزارة السابق ذكرها هي المرصد الوطني لحقوق الإنسان [66]، وقد أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان وذلك عن طريق إعداده التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية مدعمة بالأرقام والوثائق، كما قام المرصد الوطني بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان كالإعلام، والمرأة، والصحة...الخ، وكان آنذاك يتم برفع تقاريره المتعلِّقة بالانتهاكات ووضعية حقوق الإنسان إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة ثم الى رئيس الدولة و إلى رئيس الجمهورية بعد الانتخابات الرئاسية التعددية الاولى لسنة 1995، وبالفعل قام المرصد منذ إنشائه بإعداد تقارير سنوية خاصة خلال الفترة الممتدة من 1993 إلى 1998 [67].

كما نصَّت أحكام المادة 6 من القانون الأساسي له، يتم تبليغ هذه التقارير المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان في الجزائر إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني. بحيث أشار في هذه التقارير للانتهاكات المتكررة لحق المواطنين في الحياة والأمن من قبل الجماعات الإرهابية.

كما أشار إلى أعمال العنف الصادرة عن الشرطة وأيضا عن ظروف العيش في المؤسسات العقابية التي كانت محل زيارة ثم تحرير محاضر بشأنها تبين الظروف الصحية للمؤسسة وعدد ومستوى مستخدميها.

حل المرصد الوطني لحقوق الإنسان ليحل محلها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم1- 71 المؤرخ في 30 ذي الحجة

[66]- بموجب المرسوم رئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22 فيفري1992، المتضمن انشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992.

[67]- نادية خلفة، المرجع السابق، ص. 42، 43.

الموافق لـ 25 مارس 2001. التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تسري على المؤسسات الوطني لحقوق الإنسان، مما يعبر بشكل واضح عن علاقة التأثير بين الآليات الوطنية والدولية، مما يؤكد أن مبادئ باريس قد أكد على دور هذه المؤسسات في إحياء وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، إذ تعد كوسيلة فعالة للكشف عن الخروقات والتجاوزات[68].

على غرار المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تعد اللجنة الاستشارية مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، تابعة لرئاسة الجمهورية، يقع مقرها بمدينة الجزائر في المادة 4، وتشمل اللجنة على خمس مندوبات جهوية يحدد توزيعها عبر التراب الوطني وهي بشار، الجزائر العاصمة، قسنطينة، ورقلة، وهران التي حدِّد عملها بموجب المرسوم رئاسي رقم 02 -297 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2002،المتعلِّق بالمندوبات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

أما بخصوص تشكيلة اللجنة من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 تعيين أعضاؤهم على مبدأ التعددية و الاجتماعية والمؤسساتية على أن يكون التمثيل بعنوان المؤسسات العمومية بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني وأخيراً بعنوان الوزارات. لكن هذه التشكيلة تمَّ تعديل كيفيات تعيينها عن طريق مرسوم رئاسي رقم 02- 297[69]، معدل للمرسوم رئاسي رقم 01-71[70] المؤرخ في 25 مارس 2002 الذي قام بحذف عضو عن وزارة الاتصال والثقافة في المادة 8 المعدلة. كما أضاف إلى جانب ممثلي الوزارات فإن

---

[68]- نادية خلفة، المرجع السابق، ص. 44.

[69]- مرسوم رئاسي، رقم 02 – 297، مؤرخ في 16 رجب عام 1423، الموافق لـ 23 سبتمبر سنة 2002، يتعلَّق بالمندوبات الجهوية للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، نشر في الجريدة الرسمية، عدد 63، بتاريخ 25 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 263/09 ج ر، عدد 49، المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلِّق بمهام وتشكيلة وتعين أعضاء اللجنة الاستشارية.

[70]- المرسوم الرئاسي، رقم 01 – 71، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 21 الموافق لـ 25 مارس 2001، المتظمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ج ر عدد 18 الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001

ممثل الرئاسة أعضاء في اللجنة بصفة استشارية وبدون صوت تداولي، كما استبدل نائب المدير في الأمانة الدائمة للجنة الوظيفة العليا بمدير الإدارة والوسائل[71].

تعتبر اللجنة جهاز ذو طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، وتكلف بهذه الصفة بدراسة جميع الوضعيات المتعلّقة بإنتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع الاسلاك المختصة وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية[72]، إذن للجنة دور استشاري ودور الإنذار المبكر في الميادين المتعلّقة بحقوق الإنسان في الجزائر، وتنطوي اللجنة على مهام عديدة[73] تتمثل في ما يلي :

1-ترقية حقوق الإنسان في الجزائر طبقا للمبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-مراقبة وتقييم تطبيق الأحكام المتعلّقة بحقوق الإنسان المنصوصة عليها في الدستور وفي القوانين والنظم الوطنية، والمنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

3-القيام بكل مسعى حين تلاحظ مساساً بحقوق الإنسان أو بلغت بذلك.

4-القيام بكل عمل توعية والإعلام والانتقال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.

5-ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

6-دراسة التشريع الوطني إبداء للآراء فيه قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان.

7-المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر إلى أجهزة للأمم المتحدة ولجانها المتخصصة.

---

[71]- علي بن موسى، المرجع السابق، ص. 101.

[72]- المادة 5 من المرسوم الرئاسي، رقم 01 – 71، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 21 الموافق لـ 25 مارس 2001، المتظمن إحداث اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،

[73]- نادية خلفة، المرجع السابق، ص. 45.

8-تقرير التعاون في ميدان حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحددة والمؤسسات الجهوية و الوطنية المماثلة وكذا مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

9-إعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا: البرلمان كألية لحماية الحقوق المدنية و السياسية

إذا كان البرلمان باعتباره ممثل إرادة الشعب والمعبر عن طموحاته وانشغالاته، وله مهمتين اساسيتين تتمثلان في المهمة التشريعية والمهمة الرقابية. ومن خلال الصلاحية التشريعية؛ فإن البرلمان يعد أن يكون عنصراً فعالاً في تطوير وحماية حقوق الإنسان، وقد أكَّد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة تعد مكاناً لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ولذلك فالبرلمان يشكل ألية أساسية للتعبير عن الإرادة العامة للشعب وحقوق الأفراد مما يجعله مسؤولاً أمام المواطنين وحامياً لحقوقهم خاصة في الانظمة الديمقراطية.

لما كان البرلمان مؤسسة دستورية سياسية مكونة من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تتألف كل وحدة منهما من عدد من النواب، ويجب أن تكون مستقلة في ممارسة مهامها حتى تضمن اِحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، عن طريق الاستقلال في اِختيار النواب الذي يجب ان يكرسه الشعب صاحب السيادة و لا مجال لتعين جزء منهم من طرف السلطة التنفيذية ؛ لأن البرلمان ينشأ في الأصل ليمثل المواطنين والإرادة الشعبية، مما يستوجب اِستقلالية واسعة إزاء السلطة التنفيذية أو الحكومية، سواءً في ممارسة مهامها التشريعية أو الرقابية[74].

لقد دخلت الجزائر منذ 1989 في عهد جديد، هو عهد التعددية الحزبية و تبني مشروع البناء الديموقراطي، والعمل على ازدهار وترقية حقوق المواطن و حرياته الأساسية؛

[74]- موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،1992،الأردن، ص. 112.

و انشأت غرفة ثانية في دستور 1996 المتمثلة في مجلس الأمة إلى جانب الغرفة الأولى الممثلة في المجلس الشعبي الوطني.

وهكذا أصبح البرلمان الجزائري مؤسسة دستورية حكومية يعمل على ترقية وحماية الحقوق المدنية والسياسية عن طريق التحسيس و منبر لتطلعات وطموحات الشعب. تعمل اللجان البرلمانية الدائمة في كلا الغرفتين، بما فيها لجنة الحريات بالمجلس الشعبي الوطني ولجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة، بالدراسة المعمقة واليقظة للنصوص التشريعية، ومنها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام الانتخابات والأحزاب ، وذلك بهدف التأكد و الحرص على اِحترام حقوق الإنسان. كما أن لها سلطة دستورية لاستدعاء أعضاء الحكومة لتبليغها انشغالاتها وملاحظاتها وتساؤلاتها وطلب الرد عليها قبل عرض النص على الجلسات العلنية للمناقشة واِتخاذ موقف بشأنها[75].

يعمل كذلك البرلمان في الجزائر على حماية وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، عن طريق وظيفة التشريع وممارسة الرقابة البرلمانية، بحيث يقوم بسن قوانين تجسد الحقوق المدنية والسياسة، التي أقرَّتها الاتفاقيات الدولية و التي صادقت عليها وفق لمبدأ سمو المعاهدة على القانون. ما يجسد كذلك دور البرلمان في حماية الحقوق المدنية والسياسية عن طريق الوظيفة الثانية المتمثلة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كمناقشة مخطط الحكومة، ودراسة السياسة العامة للحكومة ودراسة قوانين المالية والتصويت والمصادقة عليها، توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأعضاء الحكومة واِستجوابهم، وكذا تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في مجال الحقوق المدنية و السياسية و أهمية الرقابة البرلمانية هو الكشف عن مواطن تقصير الحكومة ومظاهر انحرافها في برنامجها ومن ثم كشفها أمام الرأي العام وتحميلها المسؤولية أمامه، لكن من

[75]– لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد السادس، الجزائر 2004، ص ص. 50 و51.

الناحية الواقعية فنجد العكس على أساس سيطرة الحكومة على البرلمان من خلال حل البرلمان.[76]

ثالثا: المجلس الدستوري كألية لحماية الحقوق المدنية و السياسية

يعد المجلس الدستوري من المؤسسات الرسمية الضرورية لحماية الدولة من القوانين المتناقضة ومنع تفكك المجتمع من أي اختلالات في المنظومة التشريعية ويتم ذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين[77].

نجد أن الدستور الجزائري 1996 قد أدرجه في الباب الثالث، منه الخاص بالرقابة المؤسسات الاستشارية ولم يدرجه في الباب الثاني، الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية مما يفهم أن المشرع الجزائري تعمد عدم إضفاء الصفة القضائية البحتة على هذه المؤسسة، بل يعتبرها مؤسسة سياسية مهمتها مراقبة مدى دستورية القوانين وفق المادة 162 من دستور 1996 وتنتهي بآراء وقرارات[78]لإبعاده عن دوره الرئيسي القضائي و فرض اِحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية مما يضمن حماية حقوق وحريات الأفراد.[79].

ولما كان يعتذر على الأفراد الاتصال المباشر بالمجلس الدستوري، لأن المؤسس الدستوري الجزائري قيد وظيفة الإخطار من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة[80]، ولم يأخذ بالنظام الإحالة للأفراد كما فعل المشرع الفرنسي؛ فإن آلية الرقابة على دستورية القوانين تبقى ضيقة، و يعجز ان يساهم المجلس الدستور بفعالية في الدفاع عن الحريات الشخصية و ان يحمي الفرد من تعسف المشرع[81].

يظهر الدور الفعال للمجلس الدستوري الجزائري في حماية الحقوق المدنية والسياسية للموطنين، من خلال الرأي الذي صدره بخصوص عدم دستورية اِشتراط الجنسية الجزائرية

---

[76]–المادة 129 من دستور 1996.

[77]– موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص. 245.

[78]– دستور 1996، المرجع السابق.

[79]– نادية خلفة، المرجع السابق، ص. 51.

[80]– أُنظر للمادة 163 من الدستور 1996.

[81]– نادية خلفة، المرجع نفسه، ص. 52.

الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية، معتبراً في ذلك اِنتهاك لحقوق السياسية والمدنية للموطن والفرد، بحيث بين المجلس الدستوري للمشرع في رأيه رقم 1 الصادر في 6 مارس 1997 " أن نشاط المشرع وخاصة، في ميدان حقوق وحريات الأفراد (الفردية والجماعية)، يجب أن يتضمن الممارسة الفعالة للحقوق والحريات المعترف بها في الدستور و يفهم من ذلك أن هدف القانون هو تطبيق المبادئ الدستورية ، وذلك عن طريق وضع إجراءات وطرق ممارستها وليس وضع حدود لها وإفراغها من محتواها[82]. لكن السؤال الذي يبقى مطروح هل كل ما يعرض على المجلس الدستوري لإبداء الرأي فيه يساهم فعلاً في الدفاع عن حريات الأفراد وحقوقهم ؟ و للإجابة عن هذا السؤال تبين في دراسة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان تحت عنوان « Année 2008 : encore une régression » تقول فيه أن تعديل الدستور في 12 نوفمبر 2008 والذي أبدى بخصوصه المجلس الدستوري رأيه فيه بالموافقة كونه لا يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، والذي صادق عليه البرلمان بغرفتيه بأغلبية ساحقة، الذي كان من أجل تعديل المادة 74 المتعلِّقة بتمديد العهدة الرئاسية – التحديد الزمني– وفي هذا مساس بمبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان[83].

نخلص إلى القول بأن الآليات المؤسساتية الحكومية يمكن أن تلعب دور هام في ترقية وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة. بحيث هذه الآليات السابقة الذكر تمثل السلطات التالية(التشريعية، التنفيذية، القضائية)، ويجب أن تكون هناك رقابة فيما بينها في أعمالها حتى يكون هناك ترقية لحقوق الإنسان وحرياته.

---

[82]– رأي رقم 01 الصادر بتاريخ 6 مارس 1997، المتعلق بمدى مطابقة الأمر الخاص بالقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 36 في 20 أوت 1989.

83–La gravité de la situation réside dans le fait que la société en générale ; le citoyen algérien en particulier a été exclu de choix, le pouvoir préférant assurer le vote d'un parlement mal élu à l'expression référendaire du citoyen … la réforme de la constitution est une question nationale. Priver le citoyen du droit de regard et du pouvoir de décision sur des questions qui engagent son avenir, c'est violer sa conscience et bafouer sa dignité de citoyen. périodique de la LADDH, 1er trimestre 2009-PP18-19.

الفرع الثاني : الآليات المؤسساتية غير الحكومية لضمان احترم حقوق الانسان

تعتبر المؤسسات الوطنية غير الحكومية في الواقع مؤسسات مستقلة عن الحكومة، تعتمد في وجودها وإستمراريتها على المجتمع المدني، وأن كان قيامها ونشوؤها يتم بموجب قوانين، وقرارات اعتمادها تكون من طرف السلطة الحاكمة. ولقد سمحت الجزائر بظهور هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية، نتيجة ظهور الكثير من الجماعات الحقوقية في إطار المجتمع المدني التي تنادي بالإصلاح الشامل في مجال الحقوق والحريات، خاصة ما يتعلق بالإصلاحات السياسية.

نظراً للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الوطنية غير الحكومية في تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة، من خلال استجابة لحاجات للأفراد وتعزيز أنشطة حقوق الإنسان، و سنتناول نماذج عنها، الاحزاب السياسية، و الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان عن الجمعيات الوطنية كنموذج.

أولا: الأحزاب السياسية كألية لحماية الحقوق المدنية و السياسية

الحزب السياسي هو جماعة منظمة من الأفراد و تجمع اختياري و بإرادتهم المنفردة لتحقيق أهداف مشتركة، فهو يمارس دوره السياسي ومن خلاله يؤثر في السلطة وفي وضع القرار أي تجسيد حقيقي لإرادة الشعب، لقد سمحت الجزائر في إنشاء الأحزاب السياسية بكل حرية الذي يعد مكسب في دستور 1989 و أكده دستور 1996 التي ينص بصريح العبارة عن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون [84]. أن الجزائر اعترفت بمبدأ التعددية الخزينة، بعدما كانت الأمر محسوم على مبدأ الحزب الوحيد وهذا ما نصَّت عليه دساتير عهد الاحادية[85].

[84]– انظر المادة 42 من دستور 1996.

[85]– تنصُّ المادة 22: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر المساس باستقلالية الآمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية وبمؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني". دستور 1963

ما يبين تكريس الجزائر لمبدأ التعددية الحزبية هو صدورها لقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية في لسنة 1989 ثم القانون العضوي 1997، و اخر قانون للأحزاب هو القانون العضوي الصادر في 12 جانفي 2012 المتعلّق بالأحزاب السياسية[86]. يحدث تشكيل التعددية الحزبية مظهر من مظاهر الديمقراطية، لأنها يؤدي إلى تجسيد مبدأ الرأي العام الذي يشكل أخذ الضمانات السياسية لحماية حقوق المدنية والسياسية للأفراد وحرياتهم، ويعني بالرأي العام ، الرأي السائد بين أغلبية الشعب الواعية في فترة زمنية معينة بالنسبة لقضية، أو أكثر يحتدم فيها النقاش وتمس مصالح هذه الأغلبية أو قيمها الإنسانية مساساً مباشرا.

أن التعددية الحزبية تؤدي إلى تقويم الرأي العام وذلك عن طريق خلق اتجاهات مختلفة ومواقف متعارضة يعمل على حماية حقوق الأفراد أو حرياتهم، من خلال مراقبتها للسلطة مما يشمل إرادة الشعب عكس الحزب الواحد الذي يضعف الرأي العام، لأن هذا الحزب هو المتحكم في مقالد الحكم و لا يمثل العامة في الدولة فتصبح معالمه وحدها التسلط و الاستبداد فلا يجوز معارضته أو مناقشته. كما أنه لا يمثل إرادة الجماهير والشعب، مما يؤدي إلى تهديد الحريات والحقوق الفردية.

وعليه تعتبر الأحزاب السياسية مؤسسة أساسية وضرورة سياسية لأي نظام ديمقراطي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة وترقيتها، لأنها هي التي تبين كيفية تسيير الإدارة الحكومية في أية دولة ديمقراطية من خلال فتح أفاق للمواطنين لإبراز حقوقهم ومشاركتهم في الحياة السياسية بفعل التنمية المتزايدة للوعي السياسي لدى المواطنين ، فالتعددية تسمح للفرد بأي يكون له تأثير في إدارة الشؤون السياسية بانضمامه إلى الجماعة التي يؤمن بها[87] والمبدأ الذي يرغب في الدفاع عنه، فالأحزاب السياسية هي التي تعمل على تمكن الأفراد والجماعات المختلفة بالتعبير عن

[86]– قانون العضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، المتضمن القانون العضوي الأحزاب السياسية، ج ر عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

[87]– علي يوسف السكري، المرجع السابق ص 217.

أراءهم ومبادئهم بطريقة منظمة وفعالة، ، ومن جهة أخرى تلعب الأحزاب السياسية نوع من الوساطة بين الحكومة والناخبين، وذلك بالتعبير عن المصالح والمطالب العامة للمجتمع والعمل على ايصالها وإبلاغها إلى الجهات الرسمية ،مما تضمن حماية حقوق وحريات الأفراد[88].

تعتبر الأحزاب السياسية أحد اللوازم الديمقراطية التي تسعى إلى حماية وترقية حقوق المدنية وخاصة السياسية للمواطنين، من خلال إسهاماتها في تطور الوعي السياسي والفكر السياسي وتكوين رؤيتهم السياسية، لما تقدمه من معلومات حول العمل السياسي عن طريق ما تعقده من اجتماعات ومؤتمرات وندوات، وما يتضمنه من مسيرات، وأيضا عن طريق الصحافة الحزبية التي تقوم بنشر التحقيقات والمقالات المتعلقة بالقضايا العامة التي تهم المواطنين، وكذا الحملات الانتخابية التي تقوم بها من أجل الوعي السياسي مما يساهم في تكوين أرائهم واِختيار من يمثلونهم في المجالس الوطنية والمحلية، مما يسمح المشاركة في صنع القرارات واِتخاذها[89].

ثانيا: الجمعيات الوطنية الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كنموذج:

تأسست الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في 30 جوان 1985 من طرف مجموعة من الحقوقيين من بينهم المحامي علي يحي عبد النور و المحامي اوندري علي امسيلي المغتال[90] ، وكانت مهمتها الأولى حماية حقوق الإنسان في الجزائر، وتعتبر جمعية ذات ميول سياسية معارضة لنظام الحكم ومنتقدة لسياسة الحكومة، ويظهر ذلك من خلال اِنتقادها لقانون مكافحة التخريب والإرهاب، ومطالبة السلطة بالغلق الفوري للمعتقلات السرية المنتشرة عبر الوطن. ويأتي هذا تدعيماً لما جاء في تقرير اللجنة الأممية لحقوق الإنسان بخصوص وجود معتقلات سرية في الجزائر. كما دعت الرابطة للدفاع عن حقوق الإنسان إلى رفع حالة الطوارئ التي تعتبر أن حالة الطوارئ التي تعرفها الجزائر بسبب الأزمة

[88]– موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص. 77.

[89]– حسين البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات، الجامعة الإسكندرية 2000، ص. 272.

[90]– نتعرض اليه في الفصل الثاني بالتفصيل

الأمنية تقيد الحريات الفردية، والسماح لحالة الطوارئ بالبقاء معناه السماح والترخيص بِانتهاك حقوق الإنسان مهما كانت الأسباب، وهو يمثل وضعية خارجة عن القانون مفروضة بالقوة على الشعب الجزائري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى دعت الرابطة أيضاً إلى اِعتراف السلطة بجرائمها ضد المفقودين الذين فاق عددهم 20 ألف شخص، مع تقديم جميع المعلومات حول الخطف والدفن لتسهيل إجراء عمليات تحليل الحمض النووي لتحديد الهوية ونتيجة للمعارضة القائمة من قامت بسحب قادتها[91].

المطلب الثاني
الأليات القضائية لحماية الحقوق المدنية والسياسية

إذا كانت الحقوق والحريات لم تتحقق كمكسب للإنسان إلا بعد النضال والكفاح، التي خاصتها الشعوب، مما أدى إلى الاعتراف بها على المستوى الوطني والدولي، ولكن لم يبق للأم فقط الاعتراف بها في النصوص القانون بل تجاوزها أي إيجاد آليات لحماية وترقية هذه الحقوق والحريات الفردية، ومن بين هذه الأليات تجد الآليات القضائية، التي يعني بها مجموعة من السلطات والصلاحيات المحولة للجهات القضائية التي لديها سلطة البت في مدى ضمان ممارسة الحقوق والحريات المقترفة بها قانوناً للأفراد[92].

وعليه سنقسم المطلب الثاني إلى فرعين، فنعرض من خلالها إلى الأليات القضائية حيث سنتناول في **الفرع الأول** استقلالية القضاء كضمانة لحماية الحقوق المدنية و السياسية و نخصص **الفرع الثاني** لعرض آليات تكريس مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول : استقلالية القضاء كضمانة لحماية الحقوق المدنية و السياسية

تعتبر استقلالية القضاء أحد الضمانات الأساسية في النظام القضائي لحماية الحقوق المدنية والسياسية وذلك عن طريق اِستقلال السلطة القضائية(**أولا**)، وعلانية المحاكمة(**ثانيا**).

أولا: استقلالية السلطة القضائية:

---

[91]– بوضياف محمد،المرجع السابق ، ص. 85.

[92]– صبايحي رشيد، زعبوب إيمان، وآخرون، الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان (شهادة الليسانس في الحقوق)، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس القطب الثاني الباز 2009، 2010، ص. 36.

يعتبر اِستقلالية السلطة القضائية تجسيد لمبدأ الفصل بين السلطات، ويقصد به أن تمارس كل سلطة من سلطات الدولة دورها المحدد بها في الدستور دون أن تتدخل سلطة في عمل سلطة آخر، حيث تمارس السلطة القضائية مهامها في استقلال تام دون تدخل أو تأثير سلطة أخرى مهما علَت مكانتها، وذلك تجسيداً لمبدأين أساسيان وهما :

1- مبدأ استقلالية القضاة:

تم النص عليه في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجبها يمكن إتيان الحق، وعلى قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة وحيادية منصفاً وعلنياً[93]. أما المشرع الجزائري لقد أخذ بمبدأ استقلاليه القضاء في نص المادة 138 من دستور 1996 التي تنص أنه: " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون ".

نجد أن المشرع الجزائري اِعتبر القضاء سلطة عامة. فاِستقلالية السلطة القضائية تلعب دوراً هاماً في الحفاظ على حقوق الإنسان؛ إذ تعدُّ من الضمانات الحيوية التي تتعلَّق بتكريس الحقوق المكفولة قانونيًّا ودستوريًّا للفرد، حيث قال الفيلسوف كانط:" إذا اِختفى العدل في الأرض لم يعد لوجود الإنسان قيمة ". كما يؤدي مبدأ استقلال القضاء إلى تجسيد دولة القانون التي تقتضي خضوع الإدارة وخضوع كل الأشخاص للقانون؛ مما يؤدي إلى تحقيق العدل والعدالة التي تضمن حقوق وحريات الأفراد[94].

2 – مبدأ حياد القضاء:

إذا كان القضاء ميزان العدل فيقتضي أن يكون مجرداً من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، أو بالعوامل الخارجية. وذلك من أجل ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم من الانتهاكات.

---

[93] – المادة 10 تنصُّ: << لكل إنسان على قيم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيو محكمة مستقلَّة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية مهمة جزائية توجه إليه >>.

[94]– أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، طبعة معدَّلة، دار النهضة العربية، مصر 1995، ص ص. 655، 656.

لقد حرصت المواثيق الدولية على مبدأ حياد القضاء، فنصَّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و تكون المحاكمة حيادية على أساس اِعتبار حياد القضاء أحد الدعائم لتجسيد دولة القانون وحقًّا من حقوق الإنسان[95].

ثانيا: علانية القضاء ومجانيته:

يقصد بالعلانية النظر في الدعاوي والمرافعات في جلسات مفتوحة وعلنية و النطق بالحكم أيضاً في جلسات مفتوحة وعلنية، وتسمح لكل طرف في الخصومة أن يحصل نسخة من الحكم، والهدف من العلنية هو حسن أداء القاضي لمهامه واِعتنائه بأحكامه لأنه يقضي بها أمام الجمهور، ومن جهة أخرى شعور المتقاضين بالأمن والطمأنينة أما مهنة القضاء فهي مستمدة من مبدأ المساواة أمام القضاء، فالقول بأن القضاء حق مكفول للعام كافة فيجب ان يتحقق فعلياً إلا إذا كان حق اللجوء إليه مباشراً أمام عامة الناس، أي مجانياً أي أن القاضي لا يتقاضى أجر من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم. ولذلك فالهدف من هذا المبدأ أن تكون إجراءات المحاكمة معروفة وبعيدة عن السرية لتمكين الرأي العام من ممارسة حق الرقابة لأن السرية المحاكمة من شأنها أن تشكك في نزاهة العدالة و القاضي، ولقد نصَّ عليه المشرع في دستور 1996 حين اشترط ان تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية. كما نصَّ عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية و اكد على ان الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرية الأسرة [96].

ثالثا: حق التقاضي على درجتين:

يقصد التقاضي على درجتين أن الدعوى ترفع أولاً امام المحكمة، فتفصل فيها ابتدائياً ثم يستأنف الحكم أمام جهة قضائيا علي المجلس القضائي، فيعاد النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون معاً وتفصل فيه من جديد.

---

[95]– زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، (مذكرة الماجستير، تخصص القانون الدولي ، حقوق الإنسان)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 22 جوان 2010، ص ص. 25 ،26 ،27 ،132.

[96]– قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

لقد نصَّ على هذا المبدأ في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[97]. و كرسه المشرع الجزائري نص المادة قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصَّت على أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وكذلك المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[98]، ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، وذلك ضمان لمصالح المتظلمين والمصالح العليا للعدالة من جدال ضمن حسن سيرها[99].

الفرع الثاني: آليات تكريس مبادئ المحاكمة العادلة كضمان للحقوق المدنية و السياسية.

تعتبر آلية القضية العادلة أحد الضمانات والدعائم الأساسية، لحماية وترقية الحقوق المدنية والسياسية وهذا ما يبينه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي يذكر الضمانات المكرسة للقضية العادلة[100] المتمثلة فيما يلي:

أولا: مبدأ الشرعية:

يعني خضوع الكل من حكام ومحكومين للقانون، وأن يكون هو فقط وحده للمرجع في مدى مشروعية أي تصرف وفي المجال الجنائي تعني أنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص [101]

ان الغاية من مبدأ الشرعية الجزائية، هو حماية الحرية الفردية وصونها من الاعتداء عليها، و أن يتضمن السلوك تأثير مادياً محدداً ولا يمتد ليشمل العقاب على مجرد اعتناق أفكار أو إظهار نوايا أو على جرائم بلا سلوك كجرائم الاشتباه ، وهذا ما يستوجب وضع قواعد قانونية تحدد من خلالها الأفعال الإجرامية على سبيل الحصر[102]، مع ضمان عدم

---

[97]– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اِعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، (د 21)، المؤرخ في16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[98]– أمر رقم 66 – 155، المؤرخ في 18 صفر 1836، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، عدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، معدَّل ومتمم.

[99]– أُنظر للمادة 2 و3، من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[100]– راجع المادة 14، من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.

[101]– المادة الاولى من قانون العقوبات

[102]– زيدان لوناس، المرجع السابق، ص ص. 35، 36.

رجعية القانون أن قانون العقوبات، وعدم سريانه على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة القانون الاصلح للمتهم[103].

ثانيا: المساواة أمام القضاء:

يقصد المساواة أمام القضاء أنه يحق للأفراد التساوي في المراكز القانونية أي تعيين نفس القواعد و الاجراءات ، على ان لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء على أن يكون ذلك المعيار الذي يستند إليه التميز موضوعيا، أمام المساواة القانونية فهو يعني تحديد الأشخاص بصفاتهم وليس بذواتهم[104]. وهذا المبدأ مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يولد الناس أحرار[105] ومتساوين في الحقوق .

نصَّ عليه المشرع الجزائري في الدستور 1996 على ان كل المواطنين سواسية أمام القانون و يكمن الهدف من تكريس هذا المبدأ الغاء أن تفاوت اجتماعي بين المواطنين أمام القضاء، لذلك فمن مقتضياته توحيد الجهات القضائية والتي لا ينبغي أن تتغير قواعدها بسبب صفة او مركز أطرافها.

ان وحدة التشريع الواجب التطبيق و الإجراءات المختلفة للمحاكمة، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تكون المعاملة بين أطراف الدعوى أمام القضاء مماثلة عند القيام بإجراءات الدعوى، ابتداء من قيدها إلى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها تحت طائلة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء.

---

[103]– تنصُّ المادة 11، ف، 2: << لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو اِمتناع عن عمل لم يكن حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يوقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي اِرتكب فيه الفعل الإجرامي >>.

[104]– علي يوسف السكري، المرجع السابق، ص. 250.

[105]– تنصُّ المادة 20: << لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دونما تمييز >>.

ثالثا: ضمانات المحاكمة الجنائية:

تعتبر ضمانات المحاكمة الجنائية أحد الركائز الأساسية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة، وذلك عن طريق تجسيد مجموعة من القواعد القضائية المتمثلة في مايلي:

1- قرينة البراءة:

تعتبر من أحد الضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، لأن الأصل في الإنسان البراءة الى أن تثبت ادانته بحكم قضائي، وهذا يجب معاملة المتهم معاملة البريء حتى يثبت إدانته[106].

ولقد نصَّت على قرينة البراءة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث اعتبر كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفَّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [107]. كما نصَّ عليه الدستور الجزائري 1996 قرينة البراءة دون اي شرح[108].

نجد أن كل من الإعلان والدستور لم يبين الضمانات التي تكرس قرينة البراءة؛ عكس اتفاقية منظمة الدول الأمريكية المبرمة في 1969/11/22 قد ذكرتها في المادة 2/8 وتتمثل في[109]:

أ-الحق في المثول بواسطة مترجم وذلك إذا كان المتهم لا يفهم لغة المحكمة.

ب- إعطاء المتهم المهلة وأجل القانونية لتحضير دفوعه.

ج- عدم إكراه المتهم في أداة الشهادة ضد نفسه.

---

[106]- زيدان لوناس، المرجع السابق، ص. 39.

[107]- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[108]- تنصُّ المادة 45: << كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت الجهة القضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون >>.

[109]- إتفاقية منظمة الدول الأمريكية المبرمة في 1969/11/22.

د-عدم ملاحقة المتهم لنفس الأفعال التي سبق وأن حكم عليه نهائياً بسببها بالبراءة أو الإدانة.

هـ-علنية المحاكمة الجزائية.

2- الحق في الدفاع:

يعتبر الحق في الدفاع من أهم الحقوق التي اهتمت بها القوانين الداخلية للدول، و يقصد به إعمال حق كل شخص في الحصول على قضية عادلة ومنصفة، يمكنه من الدفاع عن نفسه أمام القضاء وبموجب دعوى لخصم الحق أن يتولى الدفاع عن حقوقه لنفسه أو بطلب مساعدة قضائية مجانية في حالة عدم تمكنه من دفع نفقات محامي، وذلك للدفاع عنه في جميع مراحل إجراءات سير الدعوى سواء كانت ذا طبعة تأديبية أو جنائية[110].

3-الحق في الحماية:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المتخصصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون و لكل شخص الحق في أن يحميه القانون، [111]وعليه يجب أن تتحقق الحماية القانونية أي أن الشخص محمي بالقانون، والحماية القضائية إذا أنه في حالة اِنتهاك أي حق من حقوقه؛ فإن ذلك تعتبر جريمة يعاقب القانون مرتكبها ويجوز للطرف المتضرر طلب الحماية القضائية، ويقضي دستور 1996 على أن يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف[112].

الملاحظ مما سبق أن الآليات القضائية تلعب دور هام في الحفاظ على حقوق الإنسان وترقية الحقوق المدنية والسياسية كما تجسد دولة القانون، رغم كل هذا نجد ان الآليات القضائية توجهها بعض الصعوبات في حماية الحقوق المدنية والسياسية، مثل ذلك عدم نص

---

[110]- زيدان لوناس، المرجع السابق، ص. 37.

[111]- المواد 8 و 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

[112]- المادة 150 من دستور 1996.

المشرع على الضمانات التي تكفل حقوق المتقاضين، مثل الضمانات المتعلّقة بقرينة البراءة غير منصوص عليها في المادة 45 من الدستور.

خلاصة القول أن الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز واِحترام الحقوق المدنية والسياسية بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة تنطلق أساساً في وضع آليات وضمانات من أجل تجسيد وتكريس هذه الحقوق. وهذه الاليات والضمانات تضعها الدولة المهتمة بصفة عامة بحماية حقوق الانسان و سيادة القانون و الحق و نظراً للدور الفعال الذي تلعبه هذه الضمانات في إحياء وترقية حقوق.

الفصل الثاني

واقع الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر

الفصل الثاني

واقع الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر

لقد تأثرت الجزائر بالنهج الاشتراكي بعد الاستقلال و جاء ذلك امتداد منطقيا و طبيعيا لثورة دامية ضد قوة استعمارية امبريالية و تجلى ذلك في دساتير الجمهورية الجزائرية المستقلة بتغليب حقوق الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)[1] من جهة وشبه تغييب لكل ماله صلة بالحريات الديمقراطية السياسية و الحقوق الاساسية من جهة اخرى. و قد بلغ ذلك ذروته مع دستور 1976، إلا ان احداث اكتوبر 1988[2] و ما ترتب عنها من تعديل جذري للنظام الجزائري كان له التأثير الكبير على

[1]- هي حقوق ايجابية تفرض على الدولة التزامات بأن تكفل توفير المرافق العامة التي تمكن الفرد من التمتع بحقه في العمل ، و الرعاية الصحية، و الكفالة الاجتماعية، و الرفاهية و التعليم . نشأ في طيات الفكر الفلسفي الاشتراكي بعد الانهيار الاقتصادي و الاجتماعي الذي سببه الفكر الليبرالي ليصبح الحق ذو بعد وظيفي قائم على تحقيق أغراض اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و فرضت هذه الحقوق على الدولة التدخل لوضع الاليات القانونية التي تمكن من ذلك و هذا ما يعرف بالتدخل الايجابي للدولة (راجع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية)

[2]- هي مظاهرات شهدتها الجزائر وكانت السبب الرئيسي لدخول الجزائر عهد التعددية والانفتاح السياسي ونقطة بداية لأحداث متتالية شهدتها الجزائر وهناك من يصنفها على أنها امتداد لسقوط الأنظمة الشمولية في أوروبا الشرقية والعالم . بدأت في 4 أكتوبر1988 الذي كان يوم أربعاء ، بدأت بعض القلاقل تظهر في أحياء شعبية معروفة كباب الوادي والرويبة والحراش، ، وفي وسط باب الوادي، اعترضت مجموعة من الشباب سبيل حافلة وقاموا بإنزال كل ركابها وأضرموا فيها النار، ثم توسعت إلى باقي شوارع الحي العتيق حيث استهدف المواطنون كل ما يرمز للدولة، وانتهز العاطلون عن العمل، وكذا البسطاء، مؤسسات أروقة الجزائر ونهبوا كل ما فيها، وقد بلغ صدى هذه الاحتجاجات إلى أحياء باش جراح والحراش والشراقة وعين البنيان، ثم حتى الأحياء الراقية كالأبيار وبن عكنون وحيدرة، وتحولت العاصمة، بأكملها، إلى بؤرة للاحتجاجات وأعمال التخريب والحرق ومحاولة اقتحام منازل عدد من الشخصيات التي كانت ترمز لنظام الحكم في الجزائر آنذاك لتمتد الى جميع انحاء الوطن. في يوم 10 أكتوبر، يظهر الرئيس **الشاذلي بن جديد** على التلفزيون، ليدعوا المواطنين للتعقل، ووعدهم بغد أفضل، وبإصلاحات في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، وكان الهدوء قد عاد إلى كل أحياء العاصمة وما جاورها· وهو ما تم فعلا، حيث رحل **شريف مساعدية** عن جبهة التحرير الوطني ليخلفه **عبد الحميد مهري**، وأقر الشاذلي دستورا جديدا أقر التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر، · تقر الدولة ب 169 قتيل في حين يقدرها المعارضون بأكثر من 500 قتيل وآلاف المفقودين قسرا.

حركة و مسيرة حقوق الانسان في الجزائر بصفة عامة و إقرار الحقوق السياسية و المدنية بصفة خاصة.

انطلقت مرحلة التكريس الفعلي للحقوق المدنية و السياسية في الجزائر بداية من دستور 1989 الذي جاء عقب احداث اكتوبر 1988 وصولا الى دستور 1996 بمختلف تعديلاته[3] و شكل هذه المرحلة تراجعا في الحقوق السياسية و المدنية. ان ما عرفته هذه الفترة بشكل عام جسد التضيق في الحقوق و الحريات الاساسية خاصة بإعلان حالة الطوارئ التي كانت القيد المتين للكثير من الحقوق المدنية و السياسية و كل ما انجر عن هذه المرحلة من قوانين ردعية كرست الاستبداد و التعسف.

باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1972[4] و الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها و التي صادقت عليها الجزائر كذلك سنة 1982[5] فإن أغلب المعاهدات الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية صادقت عليها الجزائر بعد احداث اكتوبر 1988 و التفتح الديمقراطي بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و كذا البروتوكول الاختياري الملحق به و الذي صادقت الجزائر عليهما في 09 ديسمبر 1989. أي بأشهر معدودة فقط بعد دستور فيفري 1989. من كل ما تقدم يمكن لنا الجزم بأن اقرار الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر جاء كحتمية تاريخية على النظام القائم و استجابة لمطالب اكتوبر 1988 و ما سبقها من احداث مشابهة.

---

[3]– لقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال الى الأن اربعة دساتير كان الاول منها سنة 1962، و الثاني سنة 1976 و الثالث سنة 1989، و الرابع سنة 1996

[4]– الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع التمييز العنصري الصادرة بتاريخ 21 ماي 1965 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 جانفي 1969 و صادقت عليها الجزائر 14 فيفري 1972.

[5]– الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973 و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1976 و صادقت عليها الجزائر 26 ماي 1982.

رغم ما تقدم في الفصل الاول من ضمانات و اليات لترسيم الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر الا أنه في الواقع كانت الاشياء اكثر تعقيدا و الحقوق اكثر اضطهادا و الحريات اقل ممارسة مما تصوره لنا النصوص التزيينية لندرك تمام الإدراك انها مجرد نصوص لا تعطي الوحه الحقيقي للوقع.

عاشت الجزائر مرحلتين اساسيتين و لكل من تلك المراحل أثرها على واجهة النظام السياسي و من ثم المنظومة القانونية و التشريعية و على واقع الحقوق المدنية و السياسية الا ان مرحلة العشرية السوداء و اقرار حالة الطوارئ في الجزائر كان لها الأثر الشديد على حقيقة هذه الحقوق.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين خصصنا الاول لدراسة حالة الطوارئ، مدى مشروعيتها و اثرها على الحقوق المدنية و السياسية ، لنتناول في المبحث الثاني واقع هذه الحقوق في الجزائر من الاستقلال الى يومنا هذا.

المبحث الاول

حالة الطوارئ كعائق لتقييد للحقوق المدنية و السياسية

بعد كل ما قدمته احداث 05 اكتوبر 1988 من تضحيات وما قبلها من نضالات التي أدت الى وضع حدا لنظام الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) و منظماته الجماهيرية كالكشافة الاسلامية و مختلف الاتحادات الجزائرية[6] المساندة و المكرسة للفكر الاحادي دخلت الجزائر في عهد التفتح الديمقراطي و الحريات السياسية و المدنية و التي كرست في دستور 1989 و جسدته مختلف القوانين المنبثقة منه كقانون الجمعيات او قانون الاحزاب و حتى قانون الانتخابات.

كانت هذه القوانين اعترافا صريحا بالحقوق و الحريات الاساسية حيث اكدت في مجملها الاعتراف بالتعددية الحزبية و تنوع المجتمع المدني و استقلال المنضمات النقابية و تكريس استقلال القضاء و الصحافة. كما شكلت مرحلة الانفتاح الديمقراطي قطيعة مع التشريعات السابقة خاصة فيما يخص الحقوق المدنية و السياسية . كان حق التجمع و التنظيم حجر الزاوية حيث احرز تقدما ملحوظا فأدى الى ظهور الكثير من الجمعيات الثقافية، الرياضية ، الحقوقية و السياسية .

لم يكن هذا الا تكريسا لدستور فيفري 1989 خاصة المادتين 39 و 40 و حتى المادة 53 على اساس ان المجتمع المدني[7] هو الضامن و المحرك و المجسد الحقيقي للحريات المدنية و السياسية[8]

---

[6]- الاتحادالوطني الشبيبة الجزائرية، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، الاتحاد الوطني للطلبة، الاتحاد العام للعما الجزائريين ...

[7]- يقصد بالمجتمع المدني تلك المؤسسات المدنية التي لا تمارس السلطة و لا تستهدف تحقيق ارباح تجارية لكنها تساهم في صياغة القرارات من خارج المؤسسات السياسية و هي تنظيمات تطوعية حرة تتشكل في اطار شبكات و منضمات و جمعيات و هناك من يصفها على انها تشكل مجموعة من القيود تحد من سلطة الدولة و تكبح تدخل اجهزتها الادارية و الامنية بل و يمكن له ان يجابهها و يعارضها و يوجهها و من هنا يظهر تنامي المجتمع الدني الذي يكون مصدرا للمجتمعات الحديثة و شريكا فاعلا في صنع المستقبل (راجع المجتمع المدني للدكتور عبد الملك منصور المصبعي)

[8]- محمد بوضياف، المرجع السابق، ص81

لقد ترجمت مجموعة من القوانين التي سنت في هذه المرحلة الاتجاهات المسطرة في دستور 1989 مع مراعات المعايير و الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال و التي صادقت عليها الجزائر في نهاية الثمانينات و بداية التسعينيات و على رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[9]

ان كان تاريخ فيفري 1989 يعد شعلة و انطلاقة بريق الحرية و التمتع بحقوق الانسان فان فيفري 1992 يعتبر تاريخ اسود في الحقوق و الحريات العامة. كان ذلك بإعلان حالة الطوارئ بالمرسوم الرئاسي رقم 92-44[10] و الذي كرس تجميد العمل بالدستور و عمل المؤسسات التشريعية.

المطلب الاول : الغاء المسار الانتخابي و اقرار حالة الطوارئ في الجزائر

أعلنت السلطات الجزائرية حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 عقب الغاء نتائج الجولة الاولى للانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 و التي فازت الجبهة الاسلامية

للإنقاذ بالأغلبية ليأتي حزب النظام في المرتبة الثالثة بعد جبهة القوى الاشتراكية و حسب الخطاب الرسمي للسلطات العمومية الجزائرية فان اعلان حالة الطوارئ جاءت من اجل الحفاظ على امن المواطن و مؤسسات الدولة من خطر الارهاب[11] و تمثل حالة الطوارئ

---

[9]- تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، خدعة رفع حالة الطوارئ ، ممارسة حريات التجمع و التنظيم و التظاهر في الجزائر 2011 .

[10]- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 05 شعبان عام 1421 الموافق ل 09 فيفري سنة 1992 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992.

[11]- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تعرف الإرهاب بأنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.. أنظر **د. عاسة دربال صورية**، الإرهاب والمقاومة في ظل النظام الدولي الجديد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 02، 2010، ص. 181.

اداة ظرفية تطبق في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الاجراءات التقليدية الخاصة بحفظ النظام العام. تتمثل اساسا في توسيع السلطات الضبطية التي يتمتع بها كل من وزير الداخلية و الولاة و هذا ما جاء في المواد الواردة خاصة من المادة 04 و المادة 05 من هذا الاعلان و التي و سعت من صلاحيات وزير الداخلية[12]

تم اقرار حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44[13] لما تفتضيه المادة 86 من دستور

23 فيفري 1989 [14]. ان الهدف المعلن من ورائها حسب المادة الثانية من المرسوم هو استتباب النظام العام و ضمان امن الاشخاص و الممتلكات، تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

أهل وزير الداخلية و الجماعات المحلية بموجب هذا المرسوم باتخاذ التدابير التي يراعا مناسبة للحفاظ على السلم و الامن العام على كافة التراب الوطني و كذا الوالي في

---

[12]– تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي لإعلان خالة الطوارئ " يؤهل و زير الداخلية و الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه ، و الوالي في دائرته الاقليمية ، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام

[13]– وقعه الرئيس الراحل محمد بوضياف ، هو أحد مفجري الثورة الجزائرية وأحد أعضاء نواتها الأولى والذي غاب عن الجزائر لمدّة ثلاثين سنة قضى أغلبها بمدينة القنيطرة، فرارا من حكم إعدام صدر في حقه من طرف حكومة أحمد بلّة باعتباره عنصر خطير على الأمن القومي الوطني.ويعتبر محمد بوضياف أحد آباء الثورة الجزائرية، بدأ مشواره النضالي منذ ثلاثينات القرن الماضي وكان من قياديي التنظيم العسكري التابع لحزب الشعب الجزائري الذي أسسه في 1947 لإعداد الثورة الجزائرية. وبعد انكشاف أمر هذا التنظيم من طرف السلطات الاستعمارية دخل محمد بوضياف في السرية واختفى عن الانظار. كما ساهم في فاتح نوفمبر 1954 في تأسيس جماعة 22 الثورية للوحدة والعمل وكذلك اللجان الست التي فجرت ثورة التحرير الجزائرية رفقة أحمد بن بلة ورابح بيطاط ومحمد خيضر وكريم بلقاسم وحسين آيت أحمد والعربي بن مهيدي وغيرهم. جيء به في 15 يناير 1992 على الساعة الخامسة مساءا بعد غياب دام أكثر من 28 سنة استجابة لنداء الوطن بعد الفراغ الدستوري. تم اغتياله على المباشر على الساعة الثانية عشر زوالا من يوم 29 جوان 1992 حين إلقاء خطابه بالمركز الثقافي بمدينة عنابة.

[14]– تنص المادة 86 من دستور 23 فيفري 1989 بأن "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع . ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

اطار اقليم ولايته حيث يحل محل القضاء و يأمر بوضع اي شخص يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام و الامن العموميين في مراكز أمن في مكان محدد و تنشأ هذه المراكز بقرار من وزير الداخلية. له سلطة تحديد أو منع مرور الاشخاص و السيارات في اماكن و اوقات معينة كما يمكن له المنع من الإقامة أو الوضع تحت الاقامة الجبرية كل شخص يتضح ان نشاطه مضر بالنظام العام او بالسير الحسن للمصالح العمومية.

لوزير الداخلية الأمر بتسخير العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة الاضراب الغير المرخص به أو الغير الشرعي و يشمل هذا التسخير المؤسسات العمومية أو الخاصة التي تقدم خدمات ذات منفعة عامة، يضاف الى هذا ان لوزير الداخلية أن يعهد صلاحية قيادة عمليات استتباب الامن محليا أو على مستوى دوائر اقليمية محددة عن طريق التفويض الى السلطة العسكرية و الاخطر من كل هذا انه يمكن تبليغ المحاكم العسكرية بالجرائم و الجنح الجسيمة، المرتكبة ضد أمن الدولة مهما كانت صفة المحرض، الشريك أو الفاعل[15]

الفرع الاول : مدى مشروعية اقرار حالة الطوارئ

يرى البعض انه يمكن الاستناد الى نظرية الظرف الإستثنائية لتبرير انقلاب 11 جانفي 1992 ، لكن الكثير انتقد ذلك على اساس ان شروط الظروف الاستثنائية لم تكن متوفرة[16] و كان ايت أحمد رئيس حزب جبهة القوى الاشتراكية اول من ندد بتوقيف المسار الإنتخابي و عدم احترام خيار الشعب الذي هو صاحب السيادة.

ان شروط الحالة الإستثنائية تعتمد على ان هناك حالة غير متوقعة و قصوى و من ثمة يمكن للهيئة التي تمتلك سلطة التدخل ان تقوم بما يسمح به الدستور من اجل الحفاظ على كيان الدولة كما ان بالرجوع الى اصل نظرية الظروف الاستثنائية نجدها مرتبطة بالأنظمة الديمقراطية و بالتالي فاعتماد نظرية الظروف الاستثنائية لتبرير انقلاب 1992

[15] – راجع المواد 06 ، 09 و 10 من المرسوم 92-44، المتضمن اعلان حالة الطوارئ المرجع السابق.

[16]- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر، 2013 ص 222

غير مؤسس و ذلك لأن الاصل المتفق عليه في الظروف الطارئة ان تتحقق هذه الحالة لأسباب مستقلة عن ارادة الدولة و التي تلزم المؤسسات الحكومية بتعديل القوانين العادية و العمل بأحكام استثنائية لكن توقيف المسار الانتخابي لم يكن ظرف مستقل عن ارادة الدولة و انما كان بفعل اجهزتها و التي هيئت كل الظروف لإبعاد المؤسسات الدستورية عن اداء مهامها و تهيئة المجال لأجهزة غير دستورية لتحل محلها[17]

بالإضافة الى ما تقدم عن عدم توفر شروط الظروف الطارئة و ثبوت تدخل ارادة الدولة في ايجاد هذه الحالة نجد ان المادة 86 من الدستور ان حالة الحصار أو الطوارئ يقررها رئيس الجمهورية بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و نصت كذلك المادة 162 من الدستور[18] على تأسيس المجلس الاعلى للأمن و الذي يترأسه رئيس الجمهورية، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم 89-196[19] و المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله و تركيباته و الذي يبين أنه يتشكل من رئيس الجمهورية رئيسا و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة كأعضاء بالإضافة الى عضوية وزراء الدفاع، الخارجية، الداخلية ، العدل و الإقتصاد و رئيس اركان الجيش الوطني و يوضح ذات القانون ان سلطة استدعائه تعود لرئيس الجمهورية و حده الذي يحدد ايضا جدول اعماله و هو هيئة استشارية.

مما تقدم نتساءل عن جدوى الاستناد في المرسوم المتضمن اعلان حالة الطوارئ الى المادة 86 من الدستور مع العلم ان سلطة استدعاء المجلس الأعلى للأمن من صلاحية رئيس الجمهورية الذي يحدد جدول اعماله و هو منصب شاغر في هذه الاثناء بالإضافة الى شغور منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر عضو في المجلس الأعلى للأمن.

---

[17]- سعيد بوشعير ، المرجع السابق ص 244

[18]- دستور 1989، المرجع السابق

[19]- المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1410 الموافق ل 24 اكتوبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله الجريدة الرسمية 45، الصادرة بتاريخ 25 اكتوبر 1989.

الحجة الثالثة على عدم مشروعية اعلان حالة الطوارئ فهي احكام الدستور بحد ذاته اذ ان الشعب هو مصدر السلطة و ان السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارس السيادة عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثليه و ان الدولة تستمد مشروعيتها و سبب و جودها من ارادة الشعب و هذا ما يضفي المشروعية على نتائج الإنتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ. و نتساءل من جهة اخرى ، هل اقامة مجلس اعلى للدولة معين و غير منتخب مكان كل من رئيس الجمهورية و المجلس الشعبي الوطني المنتخبين يمكن ان يسد الفراغ في مجال المشروعية. ان عدم مشروعية المجلس الاعلى للدولة سيؤدي لا محالة الى عدم مشروعية اقرار حالة الطوارئ.[20]

الفرع الثاني : تأثير حالة الطوارئ على الحقوق المدنية و السياسية

سمحت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على الأوضاع الاستثنائية وحالة الطوارئ بأن يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي، في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزا على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي فقط.[21]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان[22] فيتعرض للموضوع في المادة الرابعة التي تنص على أنه يجوز للدول الأطراف في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة

---

[20] – سعيد بوشعير ، المرجع السابق ص 203

[21]– التقرير الدوري الثالث المقدّم من الجزائر في 2006/11/07 عملا بالمادة 40 من العهد تضمّن عبارة "الجزائر انضمت إلى جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية

[22]– دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في 15 مارس 2008 بعد أن صادقت عليه عشر دول عربية من بينها الجزائر.

أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا لهذا الميثاق إلى المدى الضروري الذي تفتضيه بدقة متطلبات الوضع.

و لا يجوز بأي حال أن تمس تلك القيود الحقوق والضمانات الخاصة بالحق في الحياة وبحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة لذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات ، إضافة إلى عدم التعرض للاسترقاق والرق وعدم التعرض للسجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وعدم التعرض لحرية الفكر والدين وغيرها من الحقوق التي لا يمكن تعطيلها في حالة الطوارئ وقد عالج العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ذلك في المادة 2/4 منه. إذن تستند شرعية حالة الطوارئ للنصوص الدولية سابقة الذكر وإقرارها بإمكانية ذلك إلا أن التطبيقات الواقعية لحالة الطوارئ كان لها الأثر الكبير على مدى احترام حقوق الأفراد التي كانت مصونة شيء ما في ظل الظروف العادية حيث كانت القوانين تحميها .

ترتب حالة الطوارئ على ارض الواقع تقييد للحريات المدنية والسياسية للأفراد وانتهاك حقوق المواطنة الأساسية وغيرها من الممارسات القمعية التي تتم باسم القانون والأمن والنظام العام والمصلحة الوطنية والقومية وغيرها من الأغطية، فعلى صعيد الحريات الفكرية والأدبية والصحفية فنجد أنها تتأثر كثيراً؛ فليس من الغريب أن نجد السلطة تبدأ بمراقبة الصحف والمجلات ودور النشر والصحافة وتمارس عليها رقابة شديدة تصل إلى درجة إغلاق أماكن طبعها ومصادرة المطبوع منها ومنع بعضها من الصدور بحجج أنها تثير الإشاعات وتحرض على أعمال العنف أو تحرض ضد السلطة بالإضافة إلى الترسانة التشريعية التي توسع من جنح الصحافة، وأحكام بالسجن النافذ وغير النافذ على الصحفيين ومراسلي الصحف مع رفض منح تراخيص إصدار عناوين جديدة لكثير من الصحفيين المستقلين[23].

[23] – ر ازرفان ، السلطة تخنق الصحافة و المجتمع المدني، الرابطة، دورية للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، سنة 2009، ص 13

وأما ما يخص أثر قوانين الطوارئ على حرية انتقال الأفراد فهذا أثره واضح إذ قامت السلطة بغلق بعض المناطق من البلاد ومحاصرتها وعزلها عن غيرها كذلك تقوم بإخلاء بعض المناطق وتضع قيود صارمة على حرية انتقال الأفراد وتحديد أوقات لحظر التجوال في الأماكن العامة وفي الشوارع والمدن. وفيما يخص القضاء فيكون لإعلان قانون الطوارئ أثر كبير على مبدأ استقلالية القضاء والفصل بين السلطات يتأثر عمل القضاء بشكل كبير في ظل حالة الطوارئ وذلك للخل الذي يصيب قاعدة استقلالية القضاء ومبدأ بين السلطات الثلاث حيث تجعل الأوامر والقرارات التي تصدرها السلطة القضائية عرضه للتدخل من قبل السلطات الأخرى.[24]

أولا – تأثير حالة الطوارئ على القضاء

أ– التحقيق الابتدائي والاستجواب:

تُعطى بعض صلاحيات القضاء للمحاكم العسكرية ومنها إصدار أمر القبض على المشتبه بهم الخطرين على الأمن والنظام واعتقالهم وتفتيشهم والأماكن التي يرتادونها. وقد يبقى الشخص معتقلاً دون أن توجه له تهمة لفترة طويلة، وتهمل ضمانات أخرى أثناء التحقيق الابتدائي والاستجواب لأسباب منها سرية التحقيق. وكذلك عدم حصول المتهم على المساعدة القانونية التي يحصل عليها في القوانين الاعتيادية كحصوله على محامي وغيرها من الضمانات الأساسية التي تهدر في ظل حالة الطوارئ بدافع الضرورات الأمنية والمصلحة العليا.[25]

---

[24] – جميلة السيوري، استقلال القضاء و دوره في حماية الحريات و الحقوق الاساسية في الفضاء المغاربي، مجلة الرابطة، العدد 2 لسنة 2009، ص 16.

[25]– تقوم المحاكم العسكرية بالنظر في القضايا الخاصة بأمن الدولة والتجسس وغيرها من الأمور الأمنية، وتقوم بمحاكمة عسكريين ومدنيين، إذ لا تقبل أي محام إلا بعد حصوله على اعتماد من المحكمة نفسها. وتوجد هذه المحاكم في وهران، قسنطية، بليدة و ببشار

ب- المحاكمة و الحكم:

جعلت حالة الطوارئ القضاء العسكري كحتمية طارئة التي شملت المدنيين من المشتبهين الإسلاميين، دون عناء المرور بتعقيدات القضاء العادي؛ حيث تصدر قرارات من السلطة التنفيذية بإحالة المتهمين إلى هذه المحاكم. وكان لهذه المحاكم العسكرية الرقابة على ملفات الأمن، ضد المواطن العادي و العسكري. و تهدر القواعد القانونية العادية بتطبيق قواعد خاصة بالعسكريين على المدنيين بمحاكمتهم أمام مثل هذه المحاكم، ما يشكل إهدارا لحقوقهم بأن يحاكموا محاكمة عادلة أمام القضاء العادي[26]. أما حملة الاعتقالات فقد جرت في "العشرية السوداء" سواء من جهة الأمر بالاعتقال أو تنفيذه، ومسؤولية التحقيق مع المعتقل، أو معاقبته، أو الإفراج عنه، متعارضة مع الفقرة 3 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي وقعت عليها الجزائر

ثانيا - تأثير حالة الطوارئ على الحريات

أ- الممارسات الادارية التعسفية

يتيح المرسوم الرئاسي رقم 92-44 الصادر في 09 فيفري 1992 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بتجاوز الحق الذي يمنحه القانون للمحاكم بحل الجمعيات، حيث يعطي لوزير الداخلية بموجب مرسوم اداري صلاحية وقف أو حظر الجمعيات التي قد تمس أنشتطها بالنظام العام و أمن الدولة و السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للأمة و قد ادى التفسير السطحي و الفضفاض لهذه المادة الى حل الجمعيات القريبة من الجبهة الاسلامية للإنقاذ دون أي مراقبة قضائية مستقلة و دون ابلاغ الجمعيات المعنية كما حرمت

[26]- وفقا للفقرة 3 من المادة 9 من هذا العهد الذي صدقت عليه الجزائر في 1989 يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي من مراحل الإجراءات، لكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

هذه الجمعيات من طلب استئناف هذا القرار. ان حق الدولة في الاعتراض على انشاء الجمعيات بموجب قرار قضائي يؤدي الى العديد من التجاوزات، فتنص المادة 07 من قانون 90-31 على انه لا يجوز للجمعية التي يتم النظر فيها في تصريحها أن تتبنى اهدافا تتعارض مع النظام المؤسساتي او النظام العام او الاخلاق او القوانين و التشريعات السارية المفعول و من ثم يمكن للسلطات المعنية أن تفرض ضغوطات عديدة أثناء النظر في مشروعية الجمعيات من خلال استعراض امتثالها لأحكام القانون[27].

تؤدي هذه الضغوط احيانا الى استجوب فردي لكل عضو من الأعضاء المؤسسيين للجمعية ، بينما يحدد القانون أن المعنيين بالتحقيق هم فقط الرئيس، امين الخزينة و الكاتب العام. زيادة على ذلك فالسلطات تتدخل في الشؤون الداخلية للجمعيات سواء من جانب الأهداف أو في النظام الاساسي لها. و هذا ما حدث مع جمعيات ضحايا الإرهاب حيث فرضت الحكومة ادراج قوانين العفو و المصالحة الوطنية في نظامها الداخلي. كما تمنع الجمعيات المحلية من مزاولة انشطتها خارج الولاية و هو ما يشكل انتهاكا لحرية النشاط و التنقل. تم رفض ملف جمعية جزائرنا لعائلات ضحايا الارهاب من ولاية البليدة لكون نظامها الاساسي ينص على مزاولة انشطة على الصعيد الوطني.[28]

يكمن الحاجز الرئيسي الذي يعترض عمل الجمعيات في عدم تسليمها الوصل الرسمي لإعلانها التأسيسي لأن الجمعيات التي لا تحصل على هذه الوثيقة لا تتمتع بالصفة القانونية و قد حدث الشيء نفسه للكثير من الاحزاب السياسية منها حزب الوفاء لأحمد طالب الابراهيمي و كذا الاتحاد الديمقراطي لمحمد غزالي.

ان الجمعيات التي تتعرض لهذه الممارسات هي تلك التي تعمل على المواضيع الحساسة كحقوق الانسان بصفة عامة، جمعيات المساواة بين الرجل و المرأة، جمعيات الانتهاكات ضد النساء ، البحث عن العدالة و الحقيقة حول حالات الاختفاء القسري

---

[27]- تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 11

[28]- خليل عبد المومن، حق تكوين الجمعيات، معيار لحالة الحريات الاساسية، الرابطة، عدد 3 لسنة 2009، ص7

و ضحايا الارهاب اثناء " الحرب الاهلية " و هذا هو حال جمعيات كثيرة مثل جمعيا ضحايا الارهاب، جمعية "رفض" جمعية " ثروة " ، جمعية عائلات المختفين و منضمة اس او اس مختفون، و منظمة صمود، و الرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، اما منظمة "جزائرنا" فقد صدر قرار اداري بسحب ترخيصها بعد ستة اشهر من ايداع ملف التسجيل و بعد اربعة اشهر من حصولها على وصل تأسيسها. كما تخضع النقابات المستقلة لنفس الضغوطات و الاجراءات البوليسية وفقا للقانون المنشأ لها 90-14[29] .بالإضافة الى ذلك فتعيش معظم تنظيمات المجتمع المدني بما فيها النقابات و الاحزاب منظمات موازية لها تحمل نفس التسمية و نفس الاعتماد تنشأ على ما يعرف بالحركات التصحيحية كما هو الشأن للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الادارة العمومية و حسب تصريحات الرئيس معلاوي فإن جناح فلفول الذي هو في حقيقة الامر نائب عن التجمع الوطني الديمقراطي مصطنع و مساند من طرف السلطة العمومية.

ب- المراقبة اللصيقة و القيود المفروضة على حرية التجمع ،التنظيم و التظاهر و الرأي

فرض المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ حظرا على المنشورات و التجمعات و النداءات العامة ذات " الطبيعة التحريضية أو التي تتسبب في الفوضى و انعدام الامن" فضلا عن اجراءات تنقل و تجمع الافراد في الاماكن العامة و أتت حالة الطوارئ بالكثير من القوانين و المراسيم التي تزيد من اجراءات القمع و الإضطهاد للحريات الاساسية و الحقوق الدنية و السياسية.

يشترط في الاجتماعات و التظاهرات اذن مسبق يتم ايداعه لدى السلطات المعنية قبل 08 ايام من التظاهر أو الاجتماع المقرر عقده في حين أن القانون المتعلق

[29] – القانون 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بتنظيم العمل النقابي، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-30 المؤرخ في 10 جوان 1991، الجريدة الرسمية العدد 23.

بالإجتماعات و المظاهرات 89-28[30] الصادر في 31 ديسمبر 1989 لا يقتضي سوى ابلاغ الولاة قبل 05 ايام من التاريخ المقرر لهذا الحدث. وفقا للمادة 19 من هذا القانون فكل مظاهرة يتم تنظيمها دون اذن تعتبر غير مشروعة و يمكن معاقبة منظميها و المشاركين فيها بعقوبة تصل من 03 أشهر الى سنة و غرامة مالية قدرها 3000 الى 15000 دج و يتم فرض نفس العقوبة على أي شخص يخالف المادة 09 التي تنص " يحظر في أي اجتماع أو أي مظاهرة المساس بالثوابت الوطنية أو رمز الثورة أو النظام العام و الآداب العامة"[31]

بموجب قرار (الغير المنشور) رئيس الحكومة الصادر في 18 جوان 2001 تم حضر لأي مسيرة سلمية أو تظاهرة بالجزائر العاصمة و قد تم اخذ هذا القرار عقب المسيرة الحاشدة التي نظمت في 14 جوان 2001 من طرف حركة العروش و التي قمعت بشدة من طرف قوات الامن[32]

---

[30]- القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية العدد 04، الصادرة بتاريخ 24 جانفي1990

[31]- تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 13

[32]- أدى اغتيال التلميذ ماسينيسا قرماح (17 سنة) الى اشتعال منطقة القبائل كلها في انتفاضة شعبية حقيقية، أججها ما نسب إلى وزير الداخلية يزيد زرهوني أنه وصف الشاب المقتول ب"الجانح". قام الجيش الجزائري بمواجهة الانتفاضة بالرصاص، وقام فيها بدور جيش إسرائيل(دون مظهر الاحتلال والمستعمرات) بوجه شباب ليس لديهم غير الحجارة لمواجهة الرصاص الحقيقي، حيث أدت المواجهات إلى استشهاد أكثر من 120 شخصا وإصابة الآلاف بالجروح واعتقال المئات وإجبار الآخرين على الانتقال إلى السرية. ورغم القمع، يحتل الشباب شوارع المدن والقرى، ويحاصرون جماعات الدرك، ويحرقون الإدارات ويقيمون المتاريس ويرفضون نداءات الالتزام بالهدوء التي تطلقها الأحزاب ومختلف الجمعيات. وتواصل الاحتجاج في ولايتي تيزي وزو وبجاية التي وقعتا تحت السيطرة الكاملة لتنسيقية العروش، وتعطلت النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، مع اتخاذ المسألة أبعادا سياسية، بعد انسحاب حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية من الحكومة وتبنيه مطالب حركة العروش علانية، في محاولة منه لاسترجاع نفوذه في المنطقة والسيطرة عليها. امتدت الاحتجاجات حسب الصحافة الجزائرية لتشمل مدن وقرى أقصى شرق الجزائر(عنابة، منطقة بسكرة وسطيف) ، تم نقل المظاهرات إلى قلب العاصمة، فيما عرف بالخميس الاسود 14 يوينو للاحتجاج على القمع، بلغت المسيرة من القوة الحد الذي دفع الحكومة في بيان لها لوصف هذه المسيرة بأنها "تهديد ليس فقط لاستقرارها بل لاستقرار البلد ككل". وقد التحق آلاف الجزائريين الآخرين بالمسيرة، و عبرت الجرائد عما يقارب 3 ملايين مشارك.

بشكل عام لا يتم الحصول على الاذن بالتظاهر و يتم رفض الطلب دون مبرر في معظم الاحيان و في و قت متأخر جدا و حينما يحاول المنظمون القيام بالتظاهرة رغم الرفض يتم قمعهم بشدة و كثيرا ما يلاحقون قضائيا.

فيما يخص حق التجمع، ينص القانون الجديد في المادة 2 بأن التجمع يجب أن يكون «خارج الأماكن العامة وفي مكان مغلق». كما تنص المادة 05 من هذا القانون على ان إعلان تنظيم اجتماع عام يجب أن يكون فقط لدى الوالي بإشراف مباشر من وزارة الداخلية. وفي معظم الأحيان، لا يتم إصدار التراخيص في الوقت المحدد ولا يعطى أي تبرير إذا ما تم رفضها.[33]

وهكذا، تم حظر العديد من النقاشات السياسية واللقاءات والدورات التدريبية كما حصل في ماي 2009 خلال الدورة التي نظمتها رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان لفائدة الصحفيين، و كذا التدريبات التي نظمتها جمعيات عائلات المفقودين وضحايا الإرهاب، دجازائرنا، جمعية عائلات المختفين، اس.أو.إس مختفون، حول «ذكرى الضحايا من أجل إعادة بناء المجتمع». حيث قام والي الجزائر بحظر انعقادها دون أي إشعار خطي كما تم توقيف المدافع عن حقوق الإنسان المختفي المغربي السابق محمد الرحوي وتمت إعادته دون ذكر الأسباب. كما تم حظر يوم دراسي سنة 2010 كان يفترض أن تحضره 16 جمعية نسوية.

يضاف إلى ذلك، حظر وقمع التجمعات السلمية كما حدث سنة 2010 خلال مسيرة للحركة الامازيغية بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين «للربيع البربري»، أو التظاهرة التي نادت بحرية الصحافة أمام مقر التلفزيون الحكومي في ماي 2010 ، فضلا عن حظر المظاهرات الأسبوعية التي تقوم بها أمهات المختفين بواسطة جهاز أمني ضخم والاعتداءات التي تنجم عنها كما حصل في أفريل و نوفمبر 2009 و كذا خلال صيف 2010. أصدرت ولاية الجزائر في ماي 2010 قرارا بإغلاق دار النقابات، وهي أحد آخر الأماكن المتاحة

[33]– تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع خن حقوق الانسان، قمع الربيع الاسود، افريل 2002، الجزائر

لاحتضان التجمعات والتي تديرها النقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية بذريعة احتضانها لاجتماعات غير مرخصة.

هذا ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والناشطون النقابيون للمضايقات الإدارية والقضائية. وقد تمت محاكمة العديد منهم لمشاركتهم في مظاهرات وتعرضوا لضغوط وتهديدات في عملهم ونشاطهم الجمعوي[34]

تم تقييد عمل بعض الجمعيات الأجنبية على غرار مؤسسة فريدريش إيبيرت التي أجبرت على التقليل من لقاءاتها مع الجمعيات والنقابات. كما تم منع بعض النشطاء وممثلي المنظمات غير الحكومية الأجنبية للدفاع عن حقوق الإنسان الذين يرغبون في القيام بمهام في الجزائر أو المشاركة في بعض اللقاءات، من الدخول إلى الجزائر (كما حدث للمدير التنفيذي للشبكة الأورو–متوسطية لحقوق الانسان في سبتمبر 2009 ، أو ما وقع للصحفية والناشطة التونسية سهام بنسدرين في نفس سنة .

كما اعتمد قوانين أخرى لتقييد حرية التعبير والرأي والاعلام ، ففي سنة 2000 جرى تعديل لقانون العقوبات باستحداث المادتين 144 مكرر و 144 مكرر2 [35] حيث إدراجت جنحة قذف رئيس الجمهورية والهيئات الرسمية التابعة للدولة والمؤسسات القضائية التي تعاقب الصحفيين بالحبس. وكرد على استعمال الجزائريين المتزايد للإنترنت كوسيلة للحصول على المعلومات، اعتمد البرلمان الوطني في سنة 2009 القانون 04–09 حول جرائم الإنترنت الذي يهدف لمراقبة هذه الأخيرة.

المطلب الثاني : خدعة رفع حالة الطوارئ

تم رفع حالة الطوارئ في 23 فيفري 2011 بموجب المرسوم 11–10 و الذي يلغي المرسوم التشريعي رقم 93–02 الصادر في 07 فيفري 1993 ، المتعلق بتمديد حالة الطوارئ التي تم إعلانها سنة 1992، وبالرغم من إلغاء حالة الطوارئ، لم يتم إدخال أي

[34]– تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 13

[35]– الامر 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

إصلاحات على الحريات الجمعوية وحرية التظاهر كما تم الحد من صلاحياتها من خلال تعديلات تشريعية تتعارض مع روح الانفتاح الديمقراطي والصكوك الدولية.

رغم رفع حالة الطوارئ، استمرت السلطات الجزائرية في وضع العديد من العراقيل أمام المجتمع المدني وتعطيل عملها كما جرى قمع بعض الأنشطة التي تمارسها.

الفرع الاول : رفض تسجيل الجمعيات والنقابات

لا زالت المماطلة في تسليم وصل تسجيل الجمعيات قائمة، بل ازداد الوضع سوءا سنة 2011 خلال الاعداد لقانون الجمعيات وعقب إصداره. غير أنه كما اشرنا سابقا، فهذا الإيصال يشكل في الواقع ما يعادل إذنا ، وإذا لم تحصل عليه الجمعيات فإنها لا تتمتع بصفة قانونية. إن هذه الممارسات التعسفية من الرفض غير المبرر للتسجيل تمس بشكل خاص جمعيات حقوق الإنسان. فقد طلبت على سبيل المثال إس.أو.إس مختفون إيداع طلب تسجيل جديد بعد رفع حالة الطوارئ وقبل اعتماد القانون الجديد لكنها لم تحصل على موعد بذريعة أن الجمعية ينبغي أن تحصل على قاعة اجتماعات «معتمدة» لعقد اجتماعها التأسيسي، حيث أن هذا الشرط غير موجود قانونيا كما يمكن أن يتضرر من هذه الممارسات أي نوع من الجمعيات حيث تم رفض تسجيل جمعيات الضواحي والجمعيات الوطنية ذات الأنشطة العلمية و الجمعية الدولية لطلاب العلوم التجارية. كما رفض اعتماد الجمعية الوطنية لمكافحة الرشوة و الفساد.[36]

يقتضي تأسيس النقابات المستقلة ترخيصا مسبقا من وزارة العمل بموجب القانون 90-14 المشار اليه سابقا و كثير ما تواجه الرفض والمماطلة من الوزارة السالفة الذكر حتى بعد رفع حالة الطوارئ تم رفض التأسيس الرسمي على الأقل لخمس لنقابات جديدة والتي لا تزال تتكاثر في مختلف القطاعات. وهذا ما حدث للنقابة الوطنية المستقلة لموظفي البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية و التي تقدمت بطلب لتأسيسها في مارس 2012

[36]– تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 16

و الذي قابلته وزارة العمل بالرفض بدون أي مبرر و نفس السيناريو تعيشه النقابة الوطنية لعما التكوين منذ 2002 .بالرغم من تدخل لجنة الحرية النقابية والمنظمة الدولية للعمل.

الفرع الثاني : العوائق التي تقف أمام حرية التجمع و التضاهر

تم رفض التصريح لعقد تجمعات لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ودون تقديم أي مبرر، فعلى سبيل المثال تم منع عقد عدة اجتماعات للرابطة الجزائرية لحقوق الانسان كمؤتمر بمناسبة يوم الطفل سنة 2011 بالطارف، ومؤتمر الجزائر العاصمة في جويلية 2011 حول «الفساد وديناميكيات التغيير في العالم العربي»، وكان يفترض أن يحضره مجموعة من النشطاء من المغرب ومصر و تونس تم رفض الترخيص دون أي مبرر لعقد اجتماع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بفندق بالجزائر العاصمة للإحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان نذكر انه و فقا للقانون 91-19 للذي لازال ساري المفعول بأنه يمكن للوالي أن يحظر عقد اجتماع عام إذا تضح أنها تشكل خطرا على النظام العام او ان الهدف الحقيقي وراء هذا الاجتماع يشكل خطرا الحفاظ على النظام العام.

عندما يتحدى المنظمون هذا الحظر ويعقدون اجتماعاتهم أو مظاهراتهم فغالبا ما يتم قمعها بشدة، إلى درجة أن «المجتمع الدولي» في بعض الأحيان يحتج على هذه التعسفات. حيث حث المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة فرانك لاري المعني بتعزيز وحماية حق حرية الرأي والتعبير، أثناء زيارة أجراها للجزائر في أبريل 2011 دامت اسبوعا كاملاً، حث السلطات على عدم استعمال العنف ضد المظاهرات السلمية. وبالرغم من حظر حالة الطوارئ، فلا زال حظر التظاهر في الجزائر العاصمة قائما حيث تم حظر مسير للجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين و تم اعتقال بعض المشاركين حتى قبل الدخول إلى الجزائر العاصمة في 2011 واعتقل آخرون في عين المكان المقرر للتظاهرة. لقد تم اعتقال ما مجموعه 32 شخصا أطلق صراح معظمهم بعد فترة وجيزة.[37]

[37]– تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 18

لقد تم حظر وقمع مسيرة طلابية يوم 02 ماي 2011 اين تم الاعتداء بالضرب على الطاهر بلعباس، الناطق الرسمي باسم الجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين، الذي جاء ليقدم دعمه– و تجمع لعائلات المختفين يوم أكتوبر. وقد سمح بعقد بعض التجمعات لكن قوات الأمن كانت حاضرة بقوة كتلك التي عقدها محامو نقابة الجزائر يوم 29 جوان 2011. كما تم أيضا قمع تجمعين بالجزائر لكل من إس.أو.إس مختفون وجزائرنا بمناسبة اليوم العالمي للمرأة حيث قامت قوات الأمن بنزع صور النساء المقتولات والمختفيات من أيادي المتظاهرين. كما قمعت قوات الشرطة بشدة أطباء مقيمين قاموا بتنظيم تجمع سلمي يوم 01 جويلية 2011 بساحة الاول ماي بالعاصمة.

اذا كان قرار 2001 نظريا يحظر المظاهرات بالعاصمة الا انه على أرض الواقع يتم قمع معظم المظاهرات و لو كانت خارج العاصمة، حيث تم قمع تجمع اللجنة الوطنية من اجل التغيير و الديمقراطية بوهران كما وقع 05 جرحى، من بين العاطلين الذين يشاهدون الاعتصام لمطالبة بحق الشغل في المنطقة البترولية،. كما قمعت بقوة مظاهرة سلمية نظمتها اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق العاطلين في أكتوبر 2012 بالأغواط. لقد تم الاعتداء بالضرب على العديد من الشباب قبل اعتقالهم وقد كانت حصيلة القمع خمس جرحى في حالة خطيرة.

رغم رفع حالة الطوارئ لازالت الضغوط والمضايقات تمارس ضد الجمعيات و الناشطون في النقابات المستقلة يتعرضون لمضايقات من الشرطة وتتم ملاحقتهم قضائيا في بعض الأحيان لمشاركتهم في المظاهرات ومزاولتهم حقوقهم النقابية. حيث تم اعتقال الطاهر بلعباس، الناطق الرسمي باسم اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين، في 18سبتمبر2012 وتم استجوابه عن أنشطته النقابية وعلاقته السرية بمنظمة مفترضة ثم تم إطلاق سراحه بعد ذلك. و في 25 سبتمبر من نفس السنة، قدم ضابط شرطة لمكان إقامة أصحاب دار النقابات بالدار البيضاء (شرق الجزائر) حيث مقر النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية لكي يطرد النقابة من مقرها. قام الضابط بسب النقابيين واتهم

النقابة الوطنية المستقلة لموظفي الإدارة العمومية بإقامة علاقات مع جهات أجنبية وبحصولها على تمويل غير قانوني وهدد بالقتل رئيسها السيد رشيد معلاوي. و تم اعتقال السيدة مليكة فليل، رئيسة اللجنة الوطنية للعمال والشبكة الاجتماعية (التشغيل المسبق)، وذلك خلال اعتصام أمام وزارة العمل بتاريخ 20 سبتمبر 2012. لقد تعرضت للترهيب من قوات الأمن بهدف وضع حد لنشاطها قبل أن يطلق سراحها بعد بضع ساعات من ذلك.[38]

خلال سنة 2011 شددت السلطات من الضغوط التي تمارسها على عائلات ضحايا المفقودين لإجبارها على قبول تعويض مقابل إصدار شهادة وفاة لأقاربهم دون فتح تحقيق للبحث عن الحقيقة ومعرفة المسؤولين عن هذه الاختفاء آت القسرية.

بالرغم من تصريحات رئيس الجمهورية الجزائرية في فيفري 2011 ، لا زالت الملاحقات القضائية ضد بعض المتظاهرين السلميين الذين تم اعتقالهم خلال مظاهرات جانفي 2011 تأخذ مجراها. كما حصل مع كل من عمر فاروق سليماني، وهو طالب وعضو في مكتب ولاية الاغواط التابع للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان وعشرين شابا في ولاية الأغواط أثناء تدخل الشرطة لقمع مظاهرات تندد بالفساد وغياب الحريات المدنية و السياسية . تم احتجازهم 48 ساعة قيد التحقيق قبل ان يمثل أمام قاضي التحقيق. وخلال التحقيق معه، سئل عمر سليماني عن آرائه السياسية وعن أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وكذلك عن عمل الرابطة المحلية للدفاع عن حقوق الإنسان. لقد كان الاتهام الموجه لعمر ورفقائه «التحريض على التجمهر غير المسلح» و «الاعتداء العنيف على رجال الأمن الوطني» التي يعاقب عليها لكل من القانون بخمس سنوات من السجن النافذ وفقا من قانون العقوبات. وقد أصدرت محكمة الاغواط قرار بتبرئته الا ان وكيل الجمهورية استأنف الحكم.

وقد قام رب عمل ياسين زيد، النقابي ورئيس مكتب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بالأغواط، بإقالته من للنقابة بحاسي مسعود (جنوب عمله بعد تأسيسه فرعا

[38] – تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص 18

الجزائر) مكان عمله. وهو الآن ملاحق بتهمة «التشهير والتهديد على الإنترنت» دون وجود أي أدلة تدينه. لازلت الملاحقات التعسفية مستمرة ضد النقابيين المستقلين للنقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية الذين طالبوا بالاعتصام أو بتأسيس فرع نقابي كما هو حال السيد محمد حجي، الذي أقيل من منصبه بمدينة شلف لازال رفض اعادة إدماجه بوظيفته قائما حتى بعد صدور قرار قضائي بذلك. و تتم أيضا ملاحقة صادو صادق، موظف بولاية بجاية بتهمة «التشهير واستغلال المنصب النقابي». و تعرض عضو النقابة مراد تشيكو إلى مضايقة قضائية منذ 2004 وحرم من جواز سفره الجاري الصلاحية منذ أوت 2012 و يمنع من مغادرته التراب الوطني كما هو الشأن لفرحات حاسن الناطق الرسمي باسم اس او اس مختفون و لا يهدف هذا الاجراء الا لمعاقبتهم على أنشطتهم الحقوقية و النقابية[39].

المطلب الثالث

المنظومة القانونية بعد رفع حالة الطوارئ

رحب المجتمع الدولي برفع حالة الطوارئ وخاصة الاتحاد الأوروبي الذي شدد على أهمية الإصلاحات الطموحة وخاصة تلك المتعلقة بالدستور ومراجعة التشريعات المتعلقة بالانتخابات والأحزاب السياسية ومشاركة النساء في الحياة السياسية والجمعيات ووسائل الإعلام . في بداية 2011 ادعت الحكومة الجزائرية بالفعل بتطبيق هذه الإجراءات الانفتاحية كالمشاورات التي نظمتها من تموز مع عدد من المنظمات والفاعلين في المجتمع المدني ومن عالم الأعمال وكبار الشخصيات، بهدف التوصل إلى مشاريع القوانين التي ستقدم للبرلمان خلال دورته المقبلة في خريف والمتعلقة بتعديل الدستور وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وتحديث قانون الولايات وتمثيل النساء في المجالس المنتخبة وإصلاح قانون الجمعيات وقانون العقوبات .

[39]– تقرير الشبكة الأوربية –المتوسطية لحقوق الانسان، المرجع السابق ص ص 19، 21

وقد تم إصدار إصلاح قانون القانون العضوي 12-01[40] المنضم للانتخابات والقانون العضوي 12-03 حول تمثيل النساء[41] داخل المجالس المنتخبة كما ألغى الإصلاح الذي شمل قانون الإعلام (القانون 11-14) الصادر في 02 اوت 2011 المادة 144 مكرر من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس كل شخص يهين رئيس الجمهورية. غير أنه لا زالت المادتان 296 و 297 من قانون العقوبات تنصان على جنحة الإهانة وتنطبق في القانون العام على الصحفيين الجزائريين حيث لا يزال تعريف الجنحة سطحيا و غير دقيق.

وينص القانون الجديد رقم 12-05 للإعلام[42] على حظر التشهير أو المساس بالسيادة والوحدة الوطنية أو المساس بالتاريخ الوطني وقد تم النص على هذا الحظر سابقا في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يمنع البحث عن الحقيقة والعدالة بخصوص الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية. لم يتم اتخاذ أي إجراء لتحسين وضع الحريات العامة وخاصة حق التظاهر أو التجمع في الأماكن العامة. ولا زال بموجب القانون في الجزائر العاصمة حظر التظاهر قائما وبموجب أمر الواقع في مختلف أنحاء البلاد.

يضم قانون الجمعيات الجديد الذي أصدره رئيس الجمهورية في جانفي 2012 العديد من الإجراءات المقيدة للحريات والتي تهدد حرية التجمع والتنظيم. بات تأسيس الجمعيات مشروطا بالحصول على اذن مسبق من السلطات ولم يعد خاضعا لنظام الإشعار البسيط وفقا للقانون القديم و ارتفع عدد الأعضاء المؤسسين المطلوب لتأسيس الجمعيات، أما فيما يتعلق بتعليق أو حل الجمعيات، فلا يتطلب الأمر سوى قرار إداري لتعليق أنشطة

---

[40]- القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات المؤرخ في الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012

[41]- القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في المتعلق بتمثيل النساء في الاجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012

[42]- القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2012

الجمعية التي تتجاوز القانون. غير أن صياغة بعض القوانين غامضة ويمكن للسلطات تفسيرها بشكل تعسفي. شددت السلطات الرقابة على مصادر التمويل خاصة التمويل الخارجي بمنعه ، باستثناء اتفاقات الشراكة الرسمية التي تحتاج إلى إذن مسبق من السلطات. ينبغي على الجمعيات الراغبة في الانضمام لجمعية أو شبكة دولية أن تبلغ وزارة الداخلية التي ستطلب بدورها رأي وزارة الخارجية ويمكنها أن تعارض هذا المشروع خلال فترة تبلغ 60 يوما. إن وضع الجمعيات الأجنبية في الجزائر سيتراجع لأنها باتت خاضعة لنظام مختلف عن نظام الجمعيات الوطنية. يتيح القانون الجديد 90 يوما لقبول أو رفض اعتماد الجمعيات الأجنبية، وبات مشروطا بشراكة بين الحكومة وحكومة بلد الجمعية الأجنبية. وعلاوة على ذلك «يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه إذا ما كان هناك أي تدخل مسفر للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري».[43]

[43]–**المادة** 63 "بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية " من قانون الجمعيات

المبحث الثاني

واقع بعض الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر

بعد ما عاشه الشعب الجزائري من اضطهاد و اهدار لحقوقه خلال الحقبة الاستعمارية تعرضه لأبشع صور التقتيل و التعذيب طمح ان ينتهي بنيل الاستقلال و ارساء دولة القانون تتمتع فيه الاقلية و الاغلبية بالحقوق الاساسية و الحريات، الا ان هذا الحلم لم يدم طويلا. فالخيار الاشتراكي اعطي الالوية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية على الحقوق المدنية و السياسية رغم ورود بعض الحقوق المدنية فنصت مثلا المادة 10 من دستور 1963[44] على حظر التعذيب و حرية المعتقد في المادة 04 و حرية التعبير في المادة 19 و تقريبا نفس الحقوق المدنية جاء بها دستور 1976[45]

ان السؤال الذي نطرحه هل فعلا المواطن الجزائري تمتع بهذه الحقوق و مارسها ؟ام كتنت مجرد شعارات و الجواب يكون طبعا بالنفي وذلك لأسباب مختلفة و هذا ما سنراه في ما يلي :

المطلب الاول

واقع الحقوق المدنية في الجزائر

يقصد بالحقوق المدنية تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره انسانا مستقلا و منفصلا عن جميع الروابط الاجتماعية فهي حقوق لازمة لكل فرد في اطار مجتمعه و لا يمكن الاستغناء عنها و هي حقوقا فردية لا يجوز التصرف فيها و لا تسقط و لا تكتسب بالتقادم.

---

[44]– دستور 1963 المرجع السابق

[45] – Khalfa MAMERI, op cit, P 77

تتمثل في الحق في الحياة ، حظر التعذيب ، الحق في الحرية و الامن و حظر الاعتقال و التوقيف التعسفيين و كذا حرية التنقل و احترام الحياة الاسرية و حرية التفكير و الاعتقاد.

ان تاريخ حقوق الانسان في الجزائر و اقرار احترام الحريات الاساسية لا يمتد في حقيقة الامر من تاريخ الاستقلال بل يتعدى ذلك الى مرحلة الحركة الوطنية و الثورة التحريرية و من اهم الوثائق التي تبرز ذلك بيان أول نوفمبر 1954 فرغم المضمون السياسي و الثوري التحرري للبيان الا أننا من تصفحها ندرك أنها لم تهمل جانب حقوق الانسان و الحريات الاساسية حيث جاء في الجزء الخامس منه المخصص للأهداف و في الفقرة الثانية " ... احترام جميع الحريات الاساسية دون تمييز بين الاجناس ..."[46] و لكن سنكتفي بتركيز دراستنا حول واقع الحقوق المدنية بعد الاستقلال الى يومنا هذا.

الفرع الاول : واقع الحق في الحياة و الحرية و امان الفرد على نفسه

يعد الحق في الحياة و الحرية و الامان الشخصي احد الحقوق الطبيعية التي يجب ان تضمن لكل انسان و حماية هذا الحق لا يقتصر فقط على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاته العامة ، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الافراد و الهيئات و الجماعات و ضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصوره فعلية و توقيع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الاشكال و قد نصت اكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح. نصت المادة السادسة من العهد الدولي من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية على حماية هذا الحق من التعسف و حماية الانسان من حرمانه عن طريق عقوبة الاعدام. ان الحق في الحياة اصبح يأخذ معان و مفاهيم مختلفة مثل العيش اللائق و الكريم و حماية الفرد ليس فقط من اعتداء الغير عليه بل حتى من سوء استعمال السلطة الذي قد يضع حياته في خطر هذا الى جانب عدم تعرضه للتعذيب و لأي

[46]- بيان أول نوفمبر 1954

شكل من اشكال المعاملة القاسية و الغير الانسانية بما في ذلك الاغتيالات السياسية و الوفاة الناجمة عن التعذيب[47]

لم يرعى هذا الحق في الدولة الجزائرية فمنذ الاستقلال الى يومنا هذا تعرضت العديد من الافراد و منهم شخصيات تاريخية ، سياسية او ثقافية الى جريمة سلب الحياة و على سبيل الاستشهاد نذكر بعض الاعتداءات الصارخة لهذا الحق. نستهلها بأحدث الربيع الامازيغ بجامعة تيزي وزو في افريل 1980 حيث تم الاعتداء جسديا من طرف القوات الخاصة على العشرات من الطالبات في ليلة 19 و 20 افريل بالحي الجامعي[48] و كان ذلك بداية لسلسلة من اعمال العنف الماسة بحق الحياة حيث تال ذلك اغتيال الطالب كمال امزال بالحي الجامعي ببن عكنون يوم 02 نوفمبر 1982 لتتشكل بعد ذلك جماعة استئصالية بين سنة 1983 و 1985 بضواحي العاصمة بقيادة مصطفى بويعلي حيث قامت هذه المجموعة باغتيال دركيين و شرطي و كذا اعمال التهريب و الاختطاف[49]. لم يتوقف الاعتداء على حق الحياة في هذا الحد بل وصل الى الشخصيات السياسية و المعارضة و من اهم تلك الاغتيالات السياسية التي ميزت هذه المرحلة اغتيال المحامي اوندري علي مسيلي سنة 1987[50] العضو المؤسس للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان. بعد احداث اكتوبر 1988 و مجيئ دستور 1989 تم انشاء المرصد الوطني

---

[47]- بن مختار فطيمة ، المرجع السابق، ص 37.

[48]- لخضر رزاوي، هكذا اندلعت انتفاضة الربيع الأمازيغي في 20 افريل 1980، جريدة الشروق اليومي،27 فيفري 2013 ، ص 4

[49]- بن مختار فاطمة، المرجع نفسه، ص 39

[50]- وتعود قضية المحامي الجزائري ذي الجنسية الفرنسية، علي أندري مسيلي، إلى أفريل سنة 87، حيث تعرض للاغتيال رميا بالرصاص في بهو العمارة التي كان يقيم فيها بالعاصمة الفرنسية باريس، التي كان يقيم فيها منفيا منذ سنة 1965. وكان مسيلي آنذاك عمره 47 سنة ومقربا من الزعيم التاريخي للأفافاس، حسين آيت أحمد، إضافة إلى الرئيس الأول للجمهورية الجزائرية المستقلة أحمد بن بلة. وقد لعب الثلاثة دورا أساسيا في تأسيس "جبهة موحدة ضد نظام الشاذلي بن جديد" في العاصمة البريطانية لندن. ومباشرة بعد إذاعة خبر اغتياله، اتهم آيت أحمد المخابرات الجزائرية بتدبير العملية، في حين اعتبر بن بلة آنذاك العملية "مدبرة عن بعد من الجزائر العاصمة". ولم يتوقف الأفافاس وكذا عائلة علي مسيلي عن المطالبة بالحقيقة ومحاكمة المتورطين في الاغتيال طيلة السنوات الماضية، وإلى غاية ديسمبر من السنة الماضية، حيث صدر أمر بالقبض على المتهم بتنفيذ عملية الاغتيال المدعو عبد المالك أملو والمتهم بتدبير العملية الدبلوماسي محمد زيان حساني.

لحقوق الانسان سنة 1992 بصفته جهاز المراقبة و التقويم في هذا المجال و اتخاذ الاجراءات الضرورية الا أن بالتوازي تصاعدت عمليات العنف بظهور الجماعات الإرهابية حيث ساءت وضعية حقوق الانسان في الجزائر من طرف الجماعات الإرهابية التي كانت تنتهك الحق في الحياة و الأمن و تزرع الرعب بين السكان و استهدف جراء عملياتها مختلف الفئات بداية من رئيس الدولة محمد بوضياف الذي اغتيل على المباشر الى المثقفين و الصحفيين كطاهر جاوت الأمة الشباب و الأطفال ، الاساتذة الجامعيين و على رئسهم محمد الصالح جبايلي استاذ و عميد كلية باب الزوار و كذلك الفنانين امثال معطوب لوناس و حسني.... و القائمة لازالت طويلة[51]

الفرع الثاني : تحريم التعذيب و العقوبات و المعاملات الغير الانسانية

يرتبط هذا الحق ارتباطا و تيقا بالحق في الحياة و الحرية و الامان الشخصي و جاء هذا الحق في المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أي مباشرة بعد الحق في الحياة مما يعكس اهمية النص على تحريم التعذيب و ضروب المعاملة القاسية و الغير الانسانية و تنص هذه المادة على " **لا يجوز اخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. و على و جه الخصوص لا يجوز اجراء اية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر**"[52]

بعيدا عن الاتفاقيات الدولية التي و قعت عليها الجزائر، و المواد الدستورية و الشعارات السياسية التي تحرم بصفة قطعية التعذيب نجد ان التعذيب في الجزائر في مرحلة الحزب الواحد حقيقة لا يمكن حجبها حيث كانت الوسيلة المثلى لمصالح الامن الجزائرية كغيرها من الدول الديكتاتورية للوصول الى غايتها و الكثير من مناضلي القضية

[51]– يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 57

[52]- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المرجع السابق

الامازيغية يتذكرون لحد الساعة اروقة سجن الحراش و زنزنات البرواقية و انفاق سجن لامبيز بباتنة[53]

لقد اختصرت المادة الخامسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان موقف المجتمع الدولي اتجاه ابشع الجرائم ضد الانسانية التي يرتكبها الفرد باسمه او حتى باسم مؤسسات الدولة حيث حظرت هذه المادة ممارسة التعذيب و احيطت هذه الجريمة بمجموعة من الاليات و القوانين لحماية الانسان منها. الا ان العديد من الدول تمارس هذه الجريمة رغم توقيعها بالالتزام بما جاء في هذه المواثيق و من بينها الجزائر اتي عاشت عشرية غاب فيها القانون و انتهكت فيها حقوق الانسان بصورة فضيعة و تتقاسم هذه المسؤلية كل من الجماعات المسلحة و مؤسسات الدولة و من بين الضحايا السيد بالبشير البالغ من العمر 49 سنة من ولاية البيض و الذي تعرض الى التعذيب نظرا لانتمائه السياسي حيث تم اقتياده بتاريخ 06 جوان 1994 يوم اختطافه من طرف اشخاص مجهولين حيث قاموا بتقييده و عصب عينيه لتبين له بعد انهم عناصر من الدرك الوطني و افراد من الباتريوت و وجد فيه حوالي 13 شخصا مقيدين باسلاك معدنية من ايديهم و ارجلهم و كانت الدماء تسيل من كل اجسادهم[54] ان الضحية مكث في المستشفى مدة 13 شهرا ، خرج بعدها بإعاقة حركية الزمته الكرسي.

يرى الاستاذ بوشاشي مصطفى " **ان البيئة التشريعية و انعدام الارادة السياسية و عدم استقلال السلطة القضائية في ظل تدني وعي المواطنين بحقوقهم كل هذا ساعد**

[53] - Mokrane CHEMIM, berbères d'Afrique du nord- être ou ne pas être, Edition LE SAVOIR, Alger, 2009, p 7

[54] – حسن بوراس، التعذيب في الجزائر، الحق في اللجوء الى العدالة ، الرابطة، مجلة دورية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، العدد 02 سنة 2009 ص 38

على استمرار و استفحال ظاهرة التعذيب في الجزائر مما يجعل ملاحظات لجنق مناهضة التعذيب و تقارير منظمات حقوق الانسان في محلها "[55]

الفرع الثالث : الاعتقال السري و الاختفاءات القسرية

كرست المواثيق الدولية و القوانين الوطنية مبدأ قرينة البراءة، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته و معنى ذلك ان الاصل في الانسان البراءة الا أنه ورد استثناء على هذه القاعدة مفادها تقييد حرية الشخص في خالة ما اشتبه بارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام و قد أورد المشرع ضمانات تقيد مدة الحجز و تخصيص اماكن معينة للحبس الاحتياطي الا ان في الجزائر استفحل الاستثناء و يكاد يكون القاعدة العامة فيعتقل الاشخاص داخل منشأة غير مهيأة للاعتقال كثكانات الجيش الوطني الشعبي التي تحولت الى مراكز للاعتقال و قد تصل مدة الاعتقال الى مدة 03 اشهر قبل الافراج عنهم[56] يشير تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 1990 الى و جود 15 سجين سياسي يحتمل ان يكون بينهم سجناء الرأي حكم عليهم سنة 1987 . ان قضية مالك مجنون و حكيم شنوي المتهمان باغتيال المغني معطوب لوناس اللذان بقي في السجن بدون محاكمة لأكثر من 10 سنوات ليتم تبرأتهما فيما بعد و الاعتقالات العشوائية و الجماعية ادت الى خلق الكثير من الاختفاءات القسرية حيث ان التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية تشير الى 3000 مفقود بينما جمعية اس أو اس تصرح ان العدد اكثر من ذلك فهو يقارب 7000 حالة[57]

ولقد تم ايقاف عدة اشخاص في مقر سكناهم أو مقر عملهم من طرف مصالح الامن الوطني و من طرف مليشيات تابعة للحكومة سوآءا ترتدي الزي العسكري او المدني و

---

[55]– بوشاشي مصطفى، مدى التزام الجزائر بأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة العدد 2 سنة 2009، ص 27

[56]– يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص 59

[57]– سليمة ملاح، الجزائر امام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، الرابطة العدد 2 سنة 2009، ص 8

يتم القبض على الاشخاص دون تقديم اي امر بالقبض او التفتيش. ازدادت عمليات الاختفاء في اطار الازمة العميقة و ما يعرف بالعشرية السوداء.[58]

المطلب الثاني

واقع الحقوق السياسية في الجزائر

تقع ضمن الحقوق السياسية مجموعة من الحقوق و الحريات توصف بأنها كذلك لأنها ذات مضمون سياسي ،رغم ما تضمنته مختلف دساتير هذه المرحلة من حقوق سياسية و ما اقرته في احكامها الا ان ذلك لم يحقق الغاية المرجوة، ففي عهد الاحادية الحزبية جاءت الحقوق السياسية حبيسة الرؤية الاشتراكية حيث ضيق المشرع الجزائري في هذه المرحلة من نطاقها و منع التذرع بها للمساس بالأسس الاشتراكية و بمبدأ أحادية جبهة التحرير الوطني. فالحقوق السياسية لم تكن تشكل الاولوية لدى اصحاب القرار. بل كان يشكل حسب نظرتهم تهديدا لبناء الامة و خطرا على و حدتها. و تجلى ذلك في المعاملة التي خصت لكل من يطالب بها.

بدأت هذه المرحلة منذ الاستقلال الى ما قبل دستور 1989 و هي ما عرفت بالمرحلة الاشتراكية او بالأحادية الحزبية و عرفت دستورين اساسيين اولهما هو دستور 1963 و الذي لم يعمر طويلا ، حيث لم يتم العمل بأحكامه الا مدة 23 يوم و جاء الدستور الثاني سنة 1976 الذي و ضع حدا لأطول مرحلة انتقالية بعد الانقلاب العسكري الثاني و هذا ما ادخل الجزائر في مرحلة استثنائية تميزت بالاغتيالات و الاعتقالات السياسية ليأتي الدستور الثاني سنة 1976 أي بعد اكثر من عشر سنوات على الانقلاب العسكري الذي لم يأتي إلا ليكرس الانقلاب على السيادية الشعبية[59] سنة 1962 بعد عزل

[58]– يحياوي نورة بن علي ، المرجع السابق، ص 61

[59] - Brahim Tazaghart, L’algerie entre craintes et espoirs – questionnaire sur cinquante ans de lutte pour la démocratie, TIRA editions, Algerie,2012 .

الحكومة المؤقتة و منع الحزب الشيوعي الجزائري و زج كل من محمد بوضياف و صالح بوبنيدر في السجن بدون اية محاكمة بعد رفضهما لتقزيم دور المجلس التأسيسي وسحب مشروع الدستور من هذه الهيئة الشرعية و اسناده الى مجموعة من الضباط المجتمعة في قاعة الماجيستك و تم في هذه الاثناء ايضا منع ايت احمد من انشاء جبهة القوى الاشتراكية. لم تكن هذه الا بوادر لنظام استبدادي و ديكتاتوري الذي لا يعترف بالحقوق المدنية و السياسية الا في اطار الحزب الواحد اما تنظيمات المجتمع المدني فرغم ان دستور 1976 اقر بحرية انشاء الجمعيات في المادة 56 منه الا أنه في الواقع لم يكن المجتمع المدني يتمتع بهذه الحرية الا في اطار ما يعرف بالتنظيمات الشعبية او الجماهيرية.

بعد احداث اكتوبر 1988 و مجيئ دستور 1989 الذي كرس الديمقراطية و التفتح السياسي تنفست الحقوق السياسية و كرستها القوانين التي جاءت بعد ذلك سواء قانون الاحزاب او الانتخابات التي فتحت مجالا للمشاركة السياسية الا ان العشرية السوداء و ما رفقها من قوانين قيد هذه الحريات.

الفرع الاول : حرية الاجتماع و تكوين الجمعيات و الرأي

ان الجمعيات و منظمات المجتمع المدني في عهد التعددية صارت كيانات مستقلة عن السلطة حيث تلعب الدور المحوري في توسيع مجال مشاركة الفرد في الحياة العامة و منه التعبير عن الانشغالات و المصالح المشتركة و ذلك بالتفاعل مع الدولة صاحبة السيادة و محتكرة السلطة. يأخذ هذا التفاعل صورة الصراع من اجل الوجود و البقاء بالنسبة للجمعيات المستقلة لأن السلطات العمومية تسعى بطريقة تلقائية الى تحييد الجمعيات و التحكم فيها بما يخدم مصالحها سواء كان ذلك بسن تشريعات تحد من حرية انشاء الجمعيات كما اشرنا اليه سابقا او عن طريق ارساء ممارسة ادارية من شأنها عرقلة نشاط الجمعيات خاصة في ظل حالة الطوارئ و القوانين الجديدة التي تعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات و اسعة تقيد النشاط الجمعوي و كل ماله صلة بحرية الرأي [60] فقد جمدت في

[60]– اعلان الدار البيضاء – الصحافة المغاربية تحت الضغط المالي و السياسي و الامني – المغرب 2009

هذا الاطار نشاط جريدة لوماتن ، بالإضافة الى الترسانة التشريعية التي تجرم جنح الصحافة.

يجسد ذلك مسلسل الاحكام بالسجن النافذة و الغير النافذة الصادرة يوميا ضد صحافيين و مراسلي الصحف مع استمرار السلطة في خرق قوانين الجمهورية برفضها منح تراخيص اصدار عناوين الكثير من الصحف كما منع مؤخرا اصدار جريدة " جريداتي " لتناولها الحالة الصحية لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني : المشاركة السياسية و الانتخابات

النظام السياسي الجزائري الحديث نظام قائم على التعددية الحزبية المستمدة من دستور 1989 و المؤكدة في التعديلات الدستورية المختلفة ، ونظريا تشتغل المؤسسات وفقا لدولة القانون ،ولكن تحت غطاء حالة الطوارئ المستمر رغم رفعها رسميا أصبح تعامل السلطة مع التعددية تعامل سلبي ، ونفس الشيء يقال على ملفات الأحزاب سواء المعتمدة منها أم لا، فهي لا تخضع لأي اعتبار قانوني و تنظيمي. على كل حال لا يمكن الحديث عن مبدأ التداول السياسي بواسطة الصناديق ،وهذا ما هو حاصل منذ الاستقلال ،إلى درجة عدم السماح بتواجد حزبين تابعين لشخصيتين بارزتين من النظام ،بحيث رفض وزير الداخلية منحهم الاعتماد لأسباب غامضة [61]

اما الانتخابات فمنذ الاستقلال، ورثت الجزائر التزوير الانتخابي، و الذي بدأه "نجلان "، حاكم في نظام الاحتلال ،حيث سنة 1947 أراد وقف الانتخاب الوطني التقليدي للسكان ،و اشتهر في العالم بالتزوير الانتخابي ،الغش المباشر في الاقتراع ،ملئ الصناديق ، ومنذ ذلك الوقت كانت جميع الانتخابات مزورة ، فانتخابات ديسمبر 1991 تم توقيفها تعسفا بين الدورين بسبب التفوق المنتظر للجبهة الإسلامية للإنقاذ.

"الشعب الجزائري لم يتحصل بعد على حق تقرير مصيره ،عن خياراته الانتخابية بواسطة انتخابات حرة ،فتحويل إرادة الشعب يعد جريمة سياسية ،انتخابات تعرف نتائجها

[61]– محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 68

قبل بدأها و تتحول إلى مهزلة، و يعد التزوير الواسع للانتخابات عادة استعمارية قديمة تضاعفت منذ الاستقلال وأصبحت من العادات السياسية للبلد، حيث نجدها في مختلف الانتخابات. [62]

الفرع الثالث : حرية الضمير و العقيدة

هي و احدة من الحقوق المعنوية التي بموجبها يكون لكل انسان حرية اختيار الدين الي يؤمن به و حقه بأن يعبر بصور منفردة أو مع اخرين بصور علنية عن الديانة او العقيدة التي يؤمن بها سواء كان ذلك عن طريق العبادة او الممارسة او التعليم وقد صدرت توصية لمجلس حقوق الانسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة في اجتماعاته الأخيرة في جنيف. وكان المجلس قد استعرض وضع حقوق الإنسان في الجزائر. و ادانت التوصية الجزائر بالتضييق على الحريات الدينية، ومنها على وجه الخصوص الديانة المسيحية، وهي اشارة فسرتها الجزائر على انها "ضغوط لدفعها الى الغاء الأمر الرئاسي بخصوص تطبيق القانون المنظم لممارسة الشعائر للطوائف الدينية غير المسلمة." ورفضت الجزائر هذه التوصية على اعتبار ان حرية المعتقد "مكفولة في الدستور الجزائري"، وتنفي وجود تمييز بين الديانات كما ورد في توصية المجلس الأممي لحقوق الانسان لكن في السنوات الاخيرة عاد موضوع حرية المعتقد والممارسات الدينية ليطفو على السطح في الجزائر بعد أن طالب مدعي عام محكمة عين الحمام الواقعة في شرق الجزائر بالحكم على اثنين من المسيحيين بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع النفاذ لأنهما لم يلتزما بالصيام خلال شهر رمضان.

في حوار مع **دويتشه فيله** [63] يؤكد مقران آيت العربي، محامي المتهمين وهو عضو سابق في مجلس الأمة وناشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، أن هذه القضية ليست الأولى من نوعها. وأشار المحامي سياق حديثه أن الجزائر شهدت خلال السنتين الماضيتين

---

[62]- تقرير لجنة الحقوق المدنية و السياسية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، المؤتمر الثالث.

[63]- http://www.dw.de/a-603352/محاكمة-مسيحيين-جزائريين-أكلا-في-نهار-رمضان-هل-من-حرية-معتقد

عدة محاكمات لمواطنين جزائريين مسلمين وحتى أجهروا بالإفطار في شهر رمضان أو مسيحيين أكلوا في نهار رمضان. وأكدت تقارير إعلامية أن المتهمين حسين حسيني ورفيقه سالم فلاك، تعرضا للاعتقال بعدما انتهيا من تناول الطعام بعيدا عن الأنظار في موقع بناء، لتتم إحالتهما فورا على القضاء الذي وجه إليهما تهمة الأكل في نهار رمضان علنا والمساس بإحدى فرائض الإسلام ، ويقول المحامي مقران آيت العربي أن هذه القضايا "تعتبر انتهاكا صريحا للدستور الذي يكفل حرية المعتقد و الممارسات الدينية، كما أنها تتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تحمي حرية العقيدة والتي وقعت الجزائر عليها في 1989 ".

كانت هيئة الدفاع عن الرجلين الذين مثلا أمس الثلاثاء أمام محكمة عين الحمام، طالبو بإسقاط التهم عن المتهمين متذرعين بعدم وجود قانون محدد يحظر عدم الصيام. إلى ذلك اعتبروا أن المادة 144-2 من قانون العقوبات الصادر في 2006 والتي تنص على "المعاقبة بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية لكل من استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بشعيرة من شعائر الإسلام" غير قابلة للتأويل، كما أنها لا تنص صراحة على معاقبة المفطرين في شهر رمضان ويرى المحامي والحقوقي مقران آيت العربي أنه "**لا يجب النظر إلى هذه القضايا على أنها قضايا مرتبطة بالإفطار في شهر الصيام فقط، بل يجب ربطُها بمبدأ الحريات والحقوق بصفة عامة، وذلك بغض النظر عن الانتماء الديني أو العرقي أو الجنسي لهؤلاء الأشخاص**".

كما ان قضية عائلة الطفلة ماسيليا التي استنجدت بالمقرر الاممي لحقوق الانسان بعد رفض تسجيلها في الحالة المدنية و المولودة في 14 فيفري 2013 بوهران على اساس ان الاسم ماسيليا غير وارد في قائمة الالقاب الوطنية التي اعتدها المرسوم رقم 81-61 المؤرخ في 07 مارس 1981 و الذي يعتمد فقط الاسماء ة الالقاب ذات الاصول العربية و

هذه ما عي الا عينية من مئات حالات الرفض التي تواجهها العائلات لإعطاء الابناء اسماء امازيغية[64]

[64]– جعفر بن صالح ، عائلة الطفلة ماسيليا تستنجد بالمقرر الاممي لحقوق الانسان، الخبر ، الاحد 20 ماي 2013, ص4

خاتمة :

يعد التمتع بالحقوق المدنية و السياسية معيار الانظمة الديموقراطية و من السمات البارزة لدولة القانون. اذ لا يكفي المصادقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و تبني الاعلانات العالمية و الاقليمية لضمان الحقوق المدنية و السياسية. ان ادراج احكاما تنص على ذلك في الدساتير و القوانين العامة هو اجراء أولي و ضروري لكنه غير كافي. بل يجب ان تساير ذلك نية و ارادة سياسية من اجل تكريس و ترقية تلك الحقوق و ان يرقي ذلك الى ايمان السلطة بأهمية و ضرورة تفعيل الحقوق المدنية و السياسية، جميع الحقوق بدون استثناء.

ان الضمانات الواردة في الدساتير الجزائرية وفي المنظومة القانونية و القضائية لم تكن كافية لحماية الحقوق المدنية و السياسية. كانت الاليات المؤسساتية الحكومية و الغير الحكومية عاجزة لتكريس هذه الحقوق و حقوق الانسان بصفة عامة. رغم التداخل الموجود بين الاليات و الضمانات فهما متكاملين و يعملان لترقية و حماية حقوق الانسان. من دراستنا توصلنا الى بعض الاقتراحات من شأنها تعزيز و حماية و ترقية حقوق الانسان بصفة عامة و الحقوق المنية بصفة خاصة.

لا يمكن تجسيد الحقوق المدنية و السياسية و ضمان الحريات العامة في ظل نضام استبدادي ديكتاتوري شمولي، فالتحول الديمقراطي الحقيقي و الجذري هو الشرط الضروري لتكريس هذه الحقوق. و من هنا تتضح لنا العلاقة الوطيدة بين حقوق الانسان و ثقافة الديمقراطية التي تكرس دولة الحق و القانون و لا يكون ذلك الا :

- بتجسيد مبدأ مونتيسكيو و هو الفصل بين السلطات ان يكون فصل فعلي ليس و همي كما هو الشأن في الجزائر اين تستحوذ السلطة التنفيذية على باقي السلطات.
- تكريس مبدأ سمو الدستور و سمو المعاهدات على الدستور
- تفعيل دور المجلس الدستوري و جعله هيئة قضائية بحتة من حيث التركيبة مع توسيع اجراء الاخطار الى النواب و المواطنين.
- مبدأ سيادة القانون فوق الجميع و خضوع المواطن و الهيئات الحكومية للقانون.
- استقلالية القضاء و ازالة كل ما يحول دون تكريس هذا المبدأ سواء ما يخص المعوقات ذات الطابع الهيكلي أو السلمي (سلطة التعيين و الترقية و النقل و التأديب) او المعوقات الذاتية للقاضي (التكوين و الامكانيات المادية) و المعوقات الموضوعية و التي تتعلق خصوصا بتفسير القوانين.

- فتح المجال للمجتمع المدني (احزاب، منظمات، جمعيات ، و النقابات) تزاول نشاطها بكل استقلالية ولن يتحقق ذلك الا بإلغاء القوانين الردعية التي تشكل حاجزا لتنامي دور المجتمع المدني.
- فتح المجال للمشاركة السياسية و يكون ذلك بضمان انتخابات شفافة و نزيهة.
- فتح مجال السمعي البصري و اطلاق العنان للصحافة لتؤدي الدور المنوط بها و هو توعية المواطن.

ان هذه الاقتراحات البسيطة كفيلة لضمان الحقوق المدنية و السياسية لإقامة دولة القانون و حكم ديمقراطي الذي هو بحد ذاته حق من الحقوق الاساسية. يجب على النخبة الحاكمة ان تدرك ان حقوق الانسان مرتبطة بثقافة الديمقراطية ان لم نقل وجهان لعملة واحدة. فالحق في الديمقراطية و الحريات الاساسية ليست مجرد شعارات و لا واجهة او اسلوب حكم بل هو تمتع يومي و شعور مستمر. ان الواقع هو انه بعد خمسون سنة من الاستقلال لازال الجزائريون يناضلون على ابسط الحقوق ، الصراع من أجل الوجود و البقاء.

قائمة المختصرات

ج ر	:	الجريدة الرسمية.
د. ط	:	دون طبعة.
د. د. ن	:	دون دار النشر.
د. س . ن	:	دون سنة النشر.
د. ب. ن	:	دون بلد النشر

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....1
الفصل الأول: تكريس ضمانات و آليات حماية الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر.....6
المبحث الأول: الضمانات الأساسية لحماية الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر 7
المطلب الأول: الضمانات الدستورية و التشريعية لحماية الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر...7
الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر.....7
أولا: الضمانات الدستورية في ظل الأحادية الحزبية..... 8
1- تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور 1963..... 8
2- تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور 1976..... 10
ثانيا: الضمانات الدستورية في ظل التعددية الحزبية.....11
1- تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور 1989..... 11
2- تكريس الحقوق المدنية و السياسية و ضمانات حمايتها في دستور 1996 المعدل 13
الفرع الثاني: الضمانات التشريعية لحماية الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر..... 14
المطلب الثاني: ضمانات حماية الحقوق المدنية و السياسية في إطار الالتزامات الدولية للجزائر...16
الفرع الأول: ضمانات حماية الحقوق المدنية و السياسية في إطار الالتزامات الدولية ذات الطابع العام للجزائر.....17
أولا: الضمانات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحماية الحقوق المدنية و السياسية..... 17
ثانيا: الضمانات الناتجة عن التزام الجزائر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 19
ثالثا: الضمانات الناتجة عن التزام العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الاختياري الملحق به..... 22
الفرع الثاني: ضمانات حماية الحقوق المدنية و السياسية في إطار الالتزامات الدولية ذات الطابع الخاص في الجزائر..... 24
أولا: الضمانات الواردة في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها..... 25
ثانيا: الضمانات الواردة في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة.....26
ثالثا: الضمانات الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو لمهينة..... 28
المبحث الثاني: آليات تكريس الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر..... 31
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لحماية الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر..... 32

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية الحكومية لحماية الحقوق المدنية و السياسية في الجزائر.....**32**
أولا: اللجنة الاستشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان كألية لحماية الحقوق المدنية و السياسية... **32**
ثانيا: البرلمان كآلية لحماية الحقوق المدنية و السياسية.....**36**
ثالثا: المجلس الدستوري كآلية لحماية الحقوق المدنية و السياسية..... **38**
الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية غير حكومية لضمان احترام حقوق الانسان..... **40**
أولا: الأحزاب السياسية كآلية لحماية حقوق المدنية و السياسية **40**
ثانيا: الجمعيات الوطنية ا لرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان كنموذج.....**42**
المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية الحقوق المدنية و السياسية **42**
الفرع الأول: استقلالية القضاء كضمانة لحماية الحقوق المدنية و السياسية..... **43**
أولا: استقلالية السلطة القضائية **44**
1- مبدأ استقلالية القضاة..... **44**
2- مبدأ حياد القضاء..... **44**
ثانيا: علانية القضاء و مجانيته **45**
ثالثا: حق التقاضي على درجتين **45**
الفرع الثاني: آليات تكريس مبادئ المحاكمة العادلة كضمان لحماية الحقوق المدنية و السياسية **46**
أولا: مبدأ الشرعية **46**
ثانيا: المساواة امام القضاء **47**
ثالثا: ضمانات المحاكمة الجنائية **48**
1- قرينة البراءة **48**
2- الحق في الدفاع **49**
3- الحق في الحماية **49**
الفصل الثاني: واقع الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر..... **52**
المبحث الأول: حالة الطوارئ كعائق لتقييد للحقوق المدنية والسياسية في الجزائر..... **55**
المطلب الأول: الغاء المسار الانتخابي إقرار حالة الطوارئ في الجزائر..... **56**
الفرع الأول: مدى مشروعية إقرار حالة الطوارئ..... **58**
الفرع الثاني: تأثير حالة الطوارئ على الحقوق المدنية والسياسية..... **60**
أولا: تأثير حالة الطوارئ على القضاء..... **62**
أ-التحقيق الإبتدائي و الاستجواب **62**
ب-المحاكمة و الحكم..... **62**
ثانيا: تأثير حالة الطوارئ على الحريات **63**

أ- الممارسة الإدارية التعسفية..... 63
ب- المراقبة اللصيقة والقيود المفروضة على حرية التجمع، التنظيم والتظاهر والرأي..... 65
المطلب الثاني: خدعة رفع حالة الطوارئ..... 68
الفرع الأول: رفض تسجيل الجمعيات والنقابات..... 69
الفرع الثاني: العوائق التي تقف أمام حرية التجمع والتظاهر..... 70
المطلب الثالث : المنظومة القانونية بعد رفع حالة الطوارئ..... 73
المبحث الثاني: واقع بعض الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر..... 76
المطلب الأول: واقع الحقوق المدنية في الجزائر..... 76
الفرع الأول: واقع الحق في الحياة والحرية وأمان الفرد على نفسه..... 77
الفرع الثاني: تحريم التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية..... 79
الفرع الثالث: الاعتقال السري و الاختفاءات القسرية..... 81
المطلب الثاني: واقع الحقوق السياسية في الجزائر..... 82
الفرع الأول: حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات والرأي..... 83
الفرع الثاني: المشاركة السياسية والانتخابات..... 84
الفرع الثالث: حرية الضمير والعقيدة..... 85
خاتمة..... 88
قائمة المراجع..... 90
الفهرس..... 98

قائمة المراجع

اولا : المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1995.
2. بوضياف محمد، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010
3. بومدين محمد، حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، الطبعة الأولى، دار الرابطة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
4. حسام أحمد محمد الهنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، (د. س. ن).
5. حسان البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
6. رشيد أحمد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، (د. د. ن)، مصر، 2003.
7. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثاني: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2013.
8. سهيل حسان الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
9. عبد الحسان شعبان، الإنسان هو الأصل مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (د. د. ن)، مصر، 2002.
10. عبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
11. عصام الدبس، النظام السياسي، الكتاب السادس: الحقوق والحريات العامة وضمان حمايتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

12. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005)، إيتراك للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

13. عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

14. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

15. عميمر نعيمة ، الوافي في حقوق الإنسان، ، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع ،مصر، 2009.

16. محمد عبد المجيد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني: القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

17. موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمه جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (د. ب. ن)، 1992.

18. يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا: رسائل الدكتوراه:

1- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، دراسة بعض الحقوق السياسية (رسالة دكتوراه تخصص القانون الدستوري)، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010.

2- ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان (رسالة دكتوراه تخصص الدولة في القانون)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، أفريل 1996.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996 (مذكرة ماجستير تخصص القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي)، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001 – 2002.

2- علي بن موسى، إحترام حقوق الإنسان في ظل حالة الطوارئ (مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق جامعة بن عكنون، الجزائر، 2010.

3- زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، (مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 جوان 2010

III. المقالات ، و المجالات المتخصصة

1- خليل عبد المومن، حق تكوين الجمعيات معيار لحلة الحريات الاساسية، الرابطة، مجلة دورية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، العدد 03 سنة 2009، ص ص 6،7

2- ر. أزرفان، السلطة تخنق الصحافة و المجتمع المدني، الرابطة، مجلة دورية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، العدد 03 سنة 2009، ص 13

3- موسى بورفيس، قضية المفقودين، و يظل الكفاح مستمرا، الرابطة، مجلة دورية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، العدد 02 سنة 2009، ص ص 28، 29

4- جميلة السيوري، استقلال القضاء و دوره في حماية الحريات و الحقوق الاساسية في الفضاء المغاربي، الرابطة، مجلة دورية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، العدد 03 سنة 2009. ص ص 16،17

5- بوشاشي مصطفى، مدى التزام الجزائر بأحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، الرابطة، مجلة دورية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، العدد 02 سنة 2009 ص ص 26 ، 27

6- حسن بوراس، التعذيب في الجزائر، الحق في اللجوء الى العدالة ، الرابطة، مجلة دورية للرابطة الجزائرية للدفاع على حقوق الانسان، العدد 03 سنة 2009

7- لزهاري بوزيد، البرلمان و عملية ترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، الجزائر، 2004

IV. الملتقيات و التقارير

1- موافق طيب الشريف، أجيال حقوق الإنسان وتطورها التشريعي في الجزائر، الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومقاربات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 12 و 13 ديسمبر 2012.

2- ياحي ليلى، تغيير مضمون حقوق الإنسان عبر الزمان، الملتقى الوطني حول حقوق الإنسان في الجزائر، واقع ومقاربات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 12 و13 ديسمبر 2012.

3- تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان، قمع الربيع الاسود، افريل 2002، الجزائر

4- تقرير الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الانسان، خدعة حالة الطوارئ، ممارسة حرية التجمع و التضاهر في الجزائر، 2011

V. النصوص القانونية

أولا : الاتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوب حكومات الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في جوان 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 217 (د- 3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، اِنضمت إليه الجزائر بالنص عليه في المادة 11 من دستور 1963.

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.

4- اِتفاقية منع إبادة الجنس البشري أُعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د- 3)، الصادرة في 9 ديسمبر 1948، دخل حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، اِنضمت إليها الجزائر في 11 سبتمبر 1963.

5- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 34- 180 مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981، إنضمت إليها الجزائر في 22 ماي 1996.

6- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 39- 46 مؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 ، صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989.

7- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادرة بتاريخ 12 ماي 1965، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 04 جانفي 1969، صادقت عليها الجزائر في 14 فيفري 1972.

8- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976، صادقت عليها الجزائر في 26 ماي 1982.

9- إتفاقية منظمة الدول الأمريكية المبرمة في 22 نوفمبر 1969.

ثانيا : الدساتير:

1- دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76 – 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 نوفمبر 1976، معدل ومتمم.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر في 23 فيفري 1989، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 01 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن نشر التعديل االدستوري، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم.

ثالثا: القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

2. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد 01 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
3. قانون عضوي رقم 12- 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي 2012، يتضمن الأحزاب السياسية، ج ر عدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.
4. القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012

رابعاً: القوانين العادية:

1- أمر رقم 66- 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.
2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
3-القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية الجريدة الرسمية العدد 04 الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1990، المتمم و المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991
4-القانون 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بتنظيم العمل النقابي، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-30 المؤرخ في 10 جوان 1991، الجريدة الرسمية العدد 23
5-القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات ، ج ر عدد53، الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
6- أمر رقم 08- 09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21.

خامسا: المراسيم الرئاسية:

1- مرسوم رئاسي رقم 89- 196 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1989، يتضمن تنظيم وعمل المجلس الأعلى للأمن، الجريدة الرسمية عدد 45، الصادرة بتاريخ 25 اكتوبر 1989
2- مرسوم رئاسي رقم 91- 301 المؤرخ في 24 اوت 1991، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير المنتدب لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 28 اوت 1991

3- مرسوم رئاسي رقم 92- 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1421 الموافق 09 فيفري سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992.

4- مرسوم رئاسي رقم 92- 77 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فيفري سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992.

5- مرسوم رئاسي رقم 01- 71 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1421 الموافق 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ، ج ر العدد 18 ، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2001

6- مرسوم رئاسي رقم 02- 297 مؤرخ في 16 رجب عام 1423 الموافق 23 سبتمبر سنة 2002، يتعلق بالمندوبيات الجهوية للجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، معدل ومتمم بموجب المرسوم رقم 09- 263، المتعلق بمهام وتشكيلة وتعيين اللجنة الإستشارية، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 30 أوت 2009.

VI. الجرائد الوطنية

1- زراوي لخضر، هكذا اندلعت إنتفاضة الربيع الأمازيغي في 20 أفريل 1980، جريدة الشروق اليومي، 27 فيفري 2013 العدد 4028.

2- جعفر بن صالح، عائلة الطفلة ماسيليا تستنجد بالمقر الأممي لحقوق الإنسان، جريدة الخبر، 20 ماي 2013 العدد 7092

VII. مواقع الانترنات

مقران ايت العربي، محاكمة مسيحيين جزائريين أكلا في نهار رمضان (هل من حرية معتقد) من موقع http://www.dw.de/a-603352 15 ماي 2013

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

LIVRES

01. Brahim Tazaghart, l'algerie entre craintes et espoirs, questionnements sur cinquante ans de lutte pour la democratie,Tira edition, alger 2012.
02. Khalfa MAMERI, les constitutions algeriennes, Histoire-textes-réflexions, Thala editions,Alger 2008.

03. Mokrane CHEMIM, berbères d'Afrique du nord- être ou ne pas être, Edition LE SAVOIR, Alger, 2009